التاريخ: ٢٠٠٢/١٠/١١
المرجع: ١٢٩/ص/٢٠٠٢

مشروع قانون وسيط الجمهورية - رأي مجلس شورى الدولة وهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: مشروع قانون "وسيط الجمهورية".
المرجع: كتابكم رقم الصادر ٢٤١٦/م.ص. تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

وبعد الإطلاع على رأي كل من مجلس شورى الدولة، وهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بشأن مشروع قانون "وسيط الجمهورية" نبدي ما يلي:

١. نرى اعتماد كافة الملاحظات التي أبداها مجلس شورى الدولة في الرأي رقم ٢٠٠١/٣٤٠-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢، وقد تمّ إدراجها وفقاً للصيغة المقترحة من المجلس في مشروع القانون موضوع البحث.

٢. كما نرى اعتماد معظم الملاحظات التي أبدتها هيئة التشريع والإستشارات في الإستشارة رقم ٢٠٠٢/٥٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١، وقد تمّ إدراجها وفقاً للصيغة المقترحة من الهيئة في مشروع القانون موضوع البحث.

٣. أما الملاحظتين التي لنا بشأنها موقفاً مغايراً فهي التالية:

أ. اقتراح هيئة التشريع والإستشارات ان ينحصر دور الوسيط في تلقيه للطلبات المقدمة من الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين (بند ١ من المادة ٥ من مشروع القانون) على غرار نص المادة ٦ من القانون الفرنسي رقم ٧٣-٦ تاريخ ٣ كانون الثاني ١٩٧٣.

وتجدر الإشارة الى أن القانون الذي تشير اليه هيئة التشريع والإستشارات، قد جرى استكماله وتعديله لاحقاً في فرنسا بموجب القانون رقم ١٢١١/٧٦ تاريخ ٤ كانون الأول ١٩٧٦، والقانون رقم ٨٩-١٨ تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٨٩، والقانون رقم ٩٢-١٢٥ تاريخ ٦ شباط ١٩٩٢، بحيث أصبح الوسيط مخولاً أيضاً تلقي طلبات مقدمة من الأشخاص المعنويين. لذلك نرى التمسك

شارع جورج بيكو - بناية ستاركو - الطابق الخامس - هاتف: ٣٧١٥٩٦/٧/٨ - ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ - فاكس: ٣٧١٥٩٩ - مكتب الوزير: ٣٧١٥٠٥/٦

بصيغة البند ١ من المادة ٥ كما تم اقتراحها في مشروع القانون المقدم من قبلنا. هذا مع العلم أن نص إنشاء وسيط الجمهورية في مقاطعة Region Wallone في بلجيكا، وغيره من التشريعات في دول عدة، يعطي الوسيط صلاحية تلقي شكاوى ومراجعات أشخاص طبيعيين ومعنويين على حدّ سواء.

ب. اقتراح هيئة التشريع والإستشارات ان ترتفع يد الوسيط بمجرد إقامة الخلاف بين الفرد والإدارة أمام القضاء، وبالتالي حذف البند ٢ من نص المادة ٦ من مشروع القانون التي تنص على ما يلي: "يستمر عمل الوسيط بموازاة أية مراجعة إدارية أو قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب".

نرى خلافاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات، الإبقاء على البند ٢ من المادة ٦ من مشروع القانون، حيث لا نرى ما يمنع من إفساح المجال واسعاً أمام الشخص الطبيعي أو المعنوي لتقديم طلب مراجعة لدى الوسيط، وبموازاة ذلك التقدم بمراجعة إدارية أو قضائية عائدة لنفس الموضوع لحفظ حقه لدى السلطة القضائية المختصة.

في ضوء ما تقدّم،

يرجى عرض مشروع القانون بعد أن قمنا بإدخال التعديلات المناسبة عليه المقترحة من مجلس شورى الدولة وهيئة التشريع والإستشارات، على دولة رئيس مجلس الوزراء للإطلاع والنظر في عرضه على مقام مجلس الوزراء لإقراره وإعطائه المجرى القانوني اللازم.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

فؤاد السعـــد

مشروع قانـــون

" وسيـــط الجمهوريـــــة "

المادة الأولى:

١. وسيط الجمهورية شخصية مستقلة تتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حلّ الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.

يقصد في هذا القانون بكلمة الإدارة أشخاص الحق العام وأشخاص الحق الخاص الموكلة اليهم إدارة مرفق عام.

٢. مركز "وسيط الجمهورية" في بيروت وتشمل مهامه كافة الأراضي اللبنانية.

٣. لا يتلقى وسيط الجمهورية تعليمات من أية سلطة.

المادة ٢:

١. يعين وسيط الجمهورية لولاية ست سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بغالبية الثلثين بالاختيار من لائحة تضم خمسة أسماء يوصي بها مجلس النواب.

٢. ينبغي أن يكون الوسيط لبنانياً قد أتم سن الأربعين متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة، وان يكون حائزاً على إجازة جامعية في القانون أو العلوم الإدارية أو السياسية وان يتمتع بخبرة عشر سنوات على الأقل في حقل اختصاصه، وان يكون مشهوداً له بالسمعة الحسنة والمناقبية الرفيعة والكفاءة المهنية.

٣. لا تنتهي ولاية الوسيط بصورة مبكّرة إلا في إحدى الحالات التالية:

أ- بناءً على طلبه الخطي.

ب- تعذر ممارسته لمهامه بسبب المرض.

ج- ارتكابه خطأً جسيماً أثناء ممارسته لمهامه شرط إثبات هذا الخطأ بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من: الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً، وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة.

د- الحكم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.

٤. تنهى خدمات وسيط الجمهورية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٣:

١. لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط وأي منصب ووظيفة ومهمة رسمية ومهنة خاصة، مهما كانت، باستثناء التعليم الجامعي.
٢. كما لا يجوز للوسيط قبل إنقضاء سنة على انتهاء ولايته، أن يرشح نفسه للإنتخابات النيابية أو لأية هيئة بلدية أو لا مركزية أخرى.
٣. لا يحق للوسيط خلال مدة ولايته إبداء الرأي او إعطاء الإستشارات في الأمور التي يمكن أن تعرض عليه خارج إطار ممارسته لمهامه.
٤. على الوسيط أن يلتزم بعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويبقى هذا الموجب قائماً بعد انتهاء ولايته.

المادة ٤:

باستثناء الجرم المشهود، لا يمكن ملاحقة او تعقب أو توقيف أو محاكمة أو سجن الوسيط بسبب الآراء التي يبديها أو الأعمال التي يقوم بها والمتعلقة بممارسته لمهامه أو بمعرضها، إلا بموجب إذن بالملاحقة يتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين.

المادة ٥:

١. يتلقى الوسيط الطلبات المقدّمة من شخص طبيعي أو معنوي، أو مجموعة أشخاص او من جمعيات.

لا تقبل الطلبات المقدمة من جهة مجهولة الهوية.

٢. على صاحب العلاقة أن يكون قد باشر بالمراجعات الإدارية اللازمة ولم يحصل على النتيجة المتوخاة، ولا تقبل الطلبات في المسائل المتعلقة بعلاقة مع الإدارة ترقى الى أكثر من سنة تسبق تعيين أول وسيط وفق أحكام هذا القانون.

٣. يعود للوسيط ان يتدخل عفواً أو بناءً لطلب من أي من النواب أو اللجان النيابية في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة حين لا تعمل الإدارة المعنية وفقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها.

٣. يعود للوسيط ان يتدخل عفواً أو بناءً لطلب من أي من النواب أو اللجان النيابية في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة حين لا تعمل الإدارة المعنية وفقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها.

٤. إن الخلافات التي تنشأ بين الإدارة من جهة وبين العاملين فيها من جهة ثانية لا يمكن أن تكون موضوع مراجعة أمام وسيط الجمهورية. إلا أنه يمكن لهؤلاء العاملين مراجعة الوسيط بعد انتهاء خدماتهم.

٥. تكون خدمات الوسيط مجانية ولا تخضع لأي رسم أو طابع.

المادة ٦:

١. لا يقطع الطلب المقدم الى الوسيط المهل القضائية.

٢. يستمر عمل الوسيط بموازاة أية مراجعة إدارية أو قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب.

٣. لا يجوز لوسيط الجمهورية التدخل في مجريات دعوى عالقة أمام السلطة القضائية، ولا الطعن في صحة حكم قضائي؛ الا أنه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم يستطيع الوسيط دعوة الإدارة المعنية الى الإنصياع للحكم في مهلة معقولة يترك لها أمر تحديدها، وإذا لم تقترن هذه الدعوة بأية نتيجة، يصبح الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي موضوع تقرير خاص يرفع وفقاً للأصول المحددة في المادة (٩) من هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٧:

١. يعود للوسيط تقدير جدية الطلب وقانونيته، وله أن يطلب من الإدارة تقديم الإيضاحات والتعليق على الطلب خلال مهلة يحددها وفقاً لكل حالة، وتزويده بالوثائق والمستندات التي يراها ضرورية، أو التي ترتأي الإدارة المختصة تزويده بها.

٢. يعمل الوسيط على معالجة كل من الطلبات الموجهة إليه بمختلف الطرق التي يراها مناسبة ومنها تقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والإدارة، وعقد اللقاءات بينهما لطرح الحلول الملائمة، والتقدم من الإدارة بالتوصيات التي يرى أنها قد تؤدي إلى معالجة الطلب المطروح أمامه، توخياً لتطبيق القانون أو توخياً للعدالة والإنصاف.

٣. يمكن لوسيط الجمهورية ان يتقدم من الإدارة المعنية بتوصيات واقتراحات من شأنها تحسين سير العمل فيها وتطويره، كما يمكنه ان يوصي بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية في حال رأى ان تطبيق بعض أحكامها من شأنه أن يؤدي إلى حالات غير عادلة ومنصفة.

٤. للوسيط أن يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه خطأً أو تقصيراً أو تقاعساً من الموظفين والعاملين أو من الإدارة المعنية.

٥. كما يمكن لوسيط الجمهورية في معرض قيامه بمهامه، ان يطلب من كل من الهيئات الرقابية المعنية، القيام بأعمال التحقيق ضمن إطار صلاحياتها وإعلامه بالنتيجة. كما له أن يطلب من هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة.

المادة ٨:

١. على الإدارة موجب تسهيل مهمة وسيط الجمهورية وإعطاء التوجيهات إلى موظفيها والعاملين فيها مهما كانت فئاتهم، لتقديم جميع المعلومات والإيضاحات والمستندات المطلوبة منه، وكذلك تسهيل مهمة الوسيط لجهة الاجتماع بهم أو الاستماع إليهم.

٢. لا يمكن التذرع بوجه الوسيط، بسرية المعلومات والمستندات، بإستثناء تلك التي يحظر القانون صراحةً نشرها أو الإطلاع عليها أو تداولها، وتلك التي تتعلق بالدفاع الوطني داخل الدولة وعلاقتها بالدول والمنظمات الأجنبية..

٣. تقوم الإدارة المعنية بإبلاغ وسيط الجمهورية بالإجراءات أو التدابير التي اتخذتها على اثر التوصيات والإقتراحات التي وجهها إليها.

المادة ٩:

١. في حال سكوت الإدارة أو عدم إبلاغها الوسيط جواباً مقنعاً ضمن المهلة التي يحددها الوسيط، يمكنه عندها تضمين تقريره الخاص أو السنوي توصياته واقتراحاته.

٢. يضع الوسيط تقريراً سنوياً وتقارير خاصة حول مواضيع هامة، يرفع نسخة عنها إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، على أن تنشر تقارير الوسيط حكماً في الجريدة الرسمية.

المادة ١٠:

١. يحدد الوسيط وظائف الجهاز المعاون له وعددها وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام خاص يقترحه ويعرض على مجلس الوزراء لإقراره، وينشر في الجريدة الرسمية.

٢. يعيّن معاونو الوسيط بالتعاقد لمدّة لا تتجاوز مدة ولايته كوسيط الجمهورية.

٣. يضع الوسيط سنوياً مشروع موازنته، وتلحظ الاعتمادات المرصدة للوسيط، بما فيها مخصصاته، في بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء. يجب أن لا تتجاوز مخصصات "وسيط الجمهورية" مخصصات النائب في مجلس النواب.

٤. تخضع حسابات الوسيط لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة ١١:

تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٢:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

الأسباب الموجبة

في زمن بات فيه الجهاز الإداري بالغ الثقل والتعقيد بما يدفع الشخص الطبيعي (المواطن) أو الشخص المعنوي إلى الشعور غالباً في تعاطيهم اليومي معه، بأنهم عاجزين ومغلوبين على أمرهم، بدا ضرورياً لكثير من الدول أن تضع في خدمتهم لنيل حقوقهم والوصول إلى خدمات الدولة بسهولة، مؤسسة "الوسيط" ، تماشياً مع التوجهات الحديثة في الإدارة التي تنطوي على فكرة تقريب أصحاب العلاقة من الإدارة، عبر تبسيط الإجراءات وشفافيتها، وتخفيف القيود التنظيمية، وتنمية الشعور لديهم بأن حقوقهم مصانة وفي حمى القانون وفق معايير الحكم الجيد.

لذا، تمّ إنشاء مؤسسة "الوسيط" (Ombudsman أو Mediateur) في كثير من الدول تجاوز عددها المائة، للقيام بهذا الدور على طراز "الوسيط السويدي" الذي أنشئ في العام ١٨٠٩ لتلقي مراجعات وشكاوى أصحاب العلاقة من أشخاص طبيعيين أو معنويين الناجمة عن الخلافات التي قد تقع نتيجة تعاملهم مع الإدارة في معرض المعاملات التي يتقدمون بها أو الخدمات التي يرغبون في الحصول عليها من الإدارة المعنية، إن بسبب الإهمال الذي تلقاه معاملاتهم او البطء في إعطاء هذه المعاملات مجراها القانوني، أو بسبب الأخطاء التي ترافق تطبيق النصوص والإجراءات القانونية. ويعود للوسيط العمل على معالجة هذه المراجعات أو الشكاوى بمختلف الطرق التي يراها ملائمة لتقريب وجهات النظر بين أصحاب العلاقة والإدارة، ومنها: إقتراح الحلول المناسبة والتسويات التي لا تتناقض مع النصوص القانونية، أو التقدّم بتوصيات واقتراحات تساعد على حل المشكلة المطروحة تطبيقاً للقانون، أو توخياً للعدالة والإنصاف، لا سيما عندما يؤدي التطبيق الحرفي للقانون إلى ظلم أو إجحاف.

كما يمكن للوسيط أن يتدخل عفواً أو بناءً على طلب أي من النواب أو اللجان النيابية في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة، حين لا تعمل الإدارة المعنية وفقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها، فيتقدم باقتراحات من شأنها تصويب الخلل التنظيمي في الإدارة.

وفي ما يتعلق بالمواطن، يساهم "الوسيط" بضمان حقه بالإستفادة من كافة الحقوق التي تعود له بحكم مواطنيته أو بكونه مقيماً على الأراضي اللبنانية. كما يساهم في صون حقوقه وحرياته التي تكوّن المرتكزات الأساسية لأية ديمقراطية.

وتمكيناً لهذه المرجعية من القيام بدورها على أكمل وجه يجب أن تتوفر لها الشروط التالية:

١. تفرّغ الوسيط لمسؤولياته ومهامه واستقلاليته ضماناً لحمايته من أي تدخل أو ضغط من أية جهة كانت.

٢. تخويله صلاحية تحديد الجهاز الذي يعاونه لجهة الوظائف وعددها وشروط التعاقد عليها ورواتبها بموجب نظام خاص يضعه ويبلغه الى مجلس الوزراء.

٣. وضعه لمشروع موازنته يلحظ فيها الإعتمادات التي يحتاجها بما فيها مخصصاته الشخصية وذلك ضمن بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء.

٤. سهولة تعاطي، الشخص الطبيعي أو المعنوي، معه لا سيما وأن خدماته مجانية وغير خاضعة لأي رسم أو طابع.

من جهة أخرى لا يمكن للوسيط التدخل في مسار القضاء، كما لا يحق له إعادة النظر في أي قرار قضائي، إلا أنه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم يستطيع "الوسيط" دعوة الإدارة المعنية الى الإنصياع للحكم في مهلة معقولة يترك لها أمر تحديدها، وإذا لم تقترن هذه الدعوة بأية نتيجة، فيعود له تضمين هذا الموضوع في تقرير خاص ينشر في الجريدة الرسمية. ان الشكاوى والمراجعات أمام الوسيط لا توقف الدعاوى القضائية أو المهل القضائية، ويستمر عمل الوسيط بموازاة أية مراجعة قانونية أو قضائية عائدة لموضوع الطلب عينه.

ومن المؤاتي، في ضوء ما تقدّم، أن يحظى لبنان بوسيطه الخاص الذي سيعمل على تحسين العلاقة بين الدولة وأصحاب العلاقة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، لا سيما وأن معالجة آثار التعقيدات البيروقراطية تكاد تصبح مطلباً وطنياً لشعب يشكو دوماً من عجزه عن إيصال صوته إلى الإدارات الحكومية المختصة للحصول على الخدمات العامة. من جهة أخرى، فإن استراتيجية الإصلاح الإداري التي وضعها مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية والتي اقترنت بموافقة مجلس الوزراء، إضافة إلى جميع التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العديدة التي أعدها مكتب الوزير، طالبت بإنشاء "الوسيط".

ويمكن للوسيط في معرض قيامه بمهامه أن يعلم الهيئات الرقابية المختصة بأي خطأ أو تقصير أو تقاعس يلاحظه من الموظفين أو العاملين أو حتى من الإدارة المعنية، كما يمكنه أن يطلب من

الهيئات الرقابية القيام بأعمال التحقيق ضمن إطار صلاحياتها، كما له أن يطلب من هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة.

ويتوجب على الإدارة والعاملين فيها تسهيل مهمة الوسيط وتقديم جميع المعلومات والإيضاحات والمستندات التي يطلبها، ولا يجوز للإدارة التذّرع بوجه الوسيط بسرية المعلومات والمستندات باستثناء تلك التي يحظّر القانون صراحة نشرها أو الإطلاع عليها أو تداولها.

ومع النجاح المتزايد الذي تشهده هذه المؤسسة في مختلف الدول، يتبين أن مؤسسة "الوسيط"، مؤسسة لا غنى عنها في أية دولة معاصرة، إذ أصبحت تشكل عنواناً للديمقراطية والشفافية من شأنها تعزيز مصداقية الدولة تجاه مواطنيها. كما تساهم مؤسسة "الوسيط" في تحقيق التوازن والتناغم في العلاقة بين المجتمع المدني والسلطات العامة، وتحسّن العلاقات اليومية بين الإدارات والهيئات الحكومية على إختلافها من جهة وأصحاب العلاقة من جهة ثانية.

لذلـــــك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

- تعديلات اقترحها معالي الوزير وتبلغ -

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية

F. U.

التاريخ: ٢٠٠٤/٣/٣
المرجع: ١٠٣/ص/٢٠٠٤

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: مشروع قانون وسيط الجمهورية
المرجع: كتابكم رقم الصادر ٩٠٦/م.ص تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧

إشارة الى كتابكم المبين أعلاه، والمتضمن إعادة عرض مشروع قانون وسيط الجمهورية على توقيع وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الحالي، وذلك بعد صدور مرسوم تشكيل الحكومة الجديدة.

وبعد الإطلاع على الملف، نشير إلى الآتي :

١. ان مشروع قانون وسيط الجمهورية، أعد من قبل لجنة من الإختصاصيين، ووضع موضع النقاش في مؤتمر شارك فيه تسع عشرة وسيطاً للجمهورية من أوروبا وكندا والولايات المتحدة ودول إفريقية وعربية من بينها تونس.
٢. ان هذا المشروع هو خلاصة الإقتراحات التي أبديت في المؤتمر، ويتوافق أيضاً مع التعديلات التي أدخلها مجلس شورى الدولة عليه، وكذلك معظم الملاحظات التي أبدتها هيئة التشريع والإستشارات.
٣. وقد أدخلنا على المشروع بعض التعديلات أهمها:

- في المادة الأولى: أضفنا فقرة جديدة تلحظ تعيين **خمسة نواب للوسيط** تسهيلاً لأداء مهامه من جهة وضماناً للتوازن الوطني من جهة أخرى.
- في المادة الثانية: جرى تخفيض مدة ولاية الوسيط من ست سنوات إلى أربع سنوات.

CS:EW-Final DGPMombudsman٢٠٠٤.doc/٢٠٠٤

شارع عمر الداعوق – بناية ستاركو – الطابق الخامس – هاتف: ٣٧١٥٩٦/٧/٨ – ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ – فاكس: ٣٧١٥٩٩ – مكتب الوزير: ٣٧١٥٠٥/٦

- في المادة العاشرة: أضيف إلى النص وجوب تطبيق الأحكام الخاصة بالوسيط على نواب الوسيط وفق ما جاء في الفقرات ٣و٤ و٥ من المادة الثانية وفي المادتين الثالثة والرابعة من مشروع القانون.

بناء عليه،

وحيث ان وسيط الجمهورية بات مؤسسة معتمدة في أكثر من مئة وعشرين دولة، وغدا عنواناً للشفافية والديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطن.

وحيث ان وسيط الجمهورية يعزز صدقية الدولة تجاه المواطن وينمّي ولاء هذا الأخير تجاه الدولة، ويساعد على صيانة حقوق المواطنين، ويحسّن العلاقات اليومية بينهم وبين الإدارة من خلال:

- تلقيه مراجعات وشكاوى أصحاب العلاقة، من أشخاص طبيعيين و معنويين، والناجمة عن الخلافات التي قد تقع نتيجة تعاملهم مع الإدارة، إن بسبب الإهمال الذي تلقاه معاملاتهم أو بسبب البطء في إعطاء هذه المعاملات مجراها القانوني، أو بسبب الأخطاء التي ترافق تطبيق النصوص والإجراءات القانونية.

- معالجة هذه المراجعات أو الشكاوى بالطرق الملائمة لتقريب وجهات النظر بين أصحاب العلاقة والإدارة، وإقتراح الحلول المناسبة والتسويات التي لا تتناقض مع النصوص القانونية.

- ضمان حق كل مواطن أو مقيم على الأراضي اللبنانية بالاستفادة من كافة الحقوق التي تعود إليه سواء أكان بحكم مواطنيته أو بحكم إقامته، والمساهمة في صون الحقوق والحريات التي تكّون المرتكزات الأساسية لأية ديمقراطية.

شارع عمر الداعوق – بناية ستاركو – الطابق الخامس – هاتف: ٣٧١٥٩٦/٧/٨ – ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ – فاكس: ٣٧١٥٩٩ – مكتب الوزير: ٣٧١٥٠٥/٦

وحيث أن مجلس الوزراء إتخذ قراراً في ٢٠٠١/٩/١٣ تحت الرقم ٣٩ وافق فيه على مضمون استراتيجيا تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان التي اقترحت درس ملاءمة إنشاء وسيط الجمهورية (لطفاً مراجعة نص الإستراتيجيا المرفقة ربطاً الصفحة ٢٩).

وحيث ان الحكومة التزمت في بيانها الوزاري الذي حازت على أساسه ثقة المجلس النيابي بدرس مشروع قانون وسيط الجمهورية. (لطفاً مراجعة الصفحة الأخيرة منه المرفقة ربطاً).

لذلك،

نعيد إليكم هذا المشروع مع أسبابه الموجبة ومع الرأيين الصادرين عن مجلس شورى الدولة وهيئة الإستشارات والتشريع في وزارة العدل، طالبين إدراجه على جدول أعمال مجلس الوزراء، في أقرب وقت ممكن، لإقراره وإعطائه المجرى القانوني اللازم.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

كريم بقرادوني

شارع عمر الداعوق – بناية ستاركو – الطابق الخامس – هاتف: ٣٧١٥٩٦/٧/٨ – ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ – فاكس: ٣٧١٥٩٩ – مكتب الوزير: ٣٧١٥٠٥/٦

الاسباب الموجبة

غالباً ما يشعر المواطن بأنه عاجز ومغلوب على أمره إزاء الجهاز الإداري الذي بات بالغ الثقل والتعقيد، مما حدا بأكثر من مئة وعشرين دولة في العالم، ككندا ونيوزيلندا ودول أوروبية وافريقية وعربية عديدة، إلى اعتماد مؤسسة وسيط الجمهورية. وكانت السويد السباقة في إنشائه في العام ١٨٠٩، واشتهر في العالم بالتسمية السويدية Ombudsman، وعرف في اسبانيا تحت اسم Defensor del pueblo (**المدافع عن الشعب**)، وجرت ترجمته الى الفرنسية بكلمة Médiateur، والى العربية بكلمة **الموفق** في تونس و**الوسيط** في لبنان.

إن وسيط الجمهورية هو **شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أي سلطة** وتنحصر مهامه بالسعي لتسهيل معاملات المواطن مع الإدارة، ومساعدته على نيل حقوقه والوصول إلى الخدمات العامة بسرعة، وحل الخلافات التي قد تنشأ عن هذا التعامل نتيجة الإهمال أو البطء أو الإستنسابية التي ترافق تطبيق النصوص، وتقريب الإدارة من المواطن عبر تبسيط الإجراءات وتأمين شفافيتها وتخفيف القيود التنظيمية، وتنمية إحساس المواطنين بأن حقوقهم مصانة في حمى القانون والمؤسسات، مما يحسن صورة الدولة لديهم، ويصون حقوقهم وحرياتهم، ويعزز مرتكزات الحكم الصالح والانتماء الوطني والنظام الديموقراطي.

وتأميناً لمقتضيات الوفاق الوطني وتسهيلاً لعمل الوسيط، يلحظ مشروع القانون **خمسة نواب للوسيط** يساعدونه في أداء مهامه، ويمكنه ان يفوض بعض صلاحياته ومهامه الى أي واحد منهم وفق الحاجة. كما يمكنه أن يسمي من بينهم أو من بين جهازه المعاون من يمثله في المناطق للقيام بمهام التنسيق بين الإدارات الإقليمية والمواطنين.

ويتلقى وسيط الجمهورية المراجعات والشكاوى مباشرة من كل الأشخاص الطبيعيين (المواطنين والمقيمين) والمعنويين (الشركات والجمعيات والنقابات...)، ولا تخضع هذه الطلبات الى أي رسم أو طابع أو أتعاب. فالوسيط يقوم بمساعيه **مجاناً ومن دون أي مقابل.**

ويعود للوسيط العمل على معالجة هذه المراجعات والشكاوى بمختلف الطرق التي يراها ملائمة ضماناً لحقوق كل المواطنين والمقيمين على الأراضي اللبنانية، ومنها عقد اللقاءات بين صاحب الطلب والإدارة المعنية وتقريب وجهات النظر بينهما، واقتراح التوصيات والحلول والتسويات الملائمة التي لا تتناقض مع القانون وتتوخى العدالة والإنصاف، لاسيما عندما يؤدي التطبيق الحرفي للقانون إلى ظلم او إجحاف.

ويمكن للوسيط أن يتدخل عفواً أو بناءً على طلب أي من النواب أو اللجان النيابية في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة، حين لا تعمل الإدارة المعنية وفقاً للأهداف التي أنشئت من اجلها، فيتقدم باقتراحات من شأنها تصويب الخلل التنظيمي في الإدارة. كما يمكن للوسيط في معرض قيامه بمهامه أن يعلم الهيئات الرقابية المختصة بأي خطأ أو تقصير أو تقاعس يلاحظه لدى الموظفين أو العاملين أو من الإدارة المعنية، وان يطلب من الهيئات الرقابية القيام بأعمال التحقيق ضمن إطار صلاحياتها. وبمقدور الوسيط أن يطلب من هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة. وعلى الإدارة والعاملين فيها تسهيل مهمة الوسيط وتقديم جميع المعلومات والإيضاحات والمستندات التي يطلبها، ولا يجوز للإدارة التذرع بوجهه بسرية المعلومات والمستندات، باستثناء تلك التي يحظر القانون صراحة نشرها أو الإطلاع عليها أو التداول بها.

وتمكيناً للوسيط من القيام بدوره على أكمل وجه يجب أن تتوافر له الشروط التالية:

١- تفرغه لمسؤولياته ومهامه وحماية استقلاليته التامة من أي تدخل أو ضغط من أية جهة كانت.

٢- تحصينه ضد إمكانية ملاحقته أو تعقبه أو توقيفه أو محاكمته او سجنه بسبب الآراء التي يبديها أو الأعمال التي يقوم بها والمتعلقة بممارسة مهامه أو بمعرضها إلا بموجب إذن بالملاحقة يتخذه مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين، أو في حالة الجرم المشهود.

٣- تخويله صلاحية تحديد وظائف الجهاز المعاون له وعددها وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام خاص يقترحه ويرفعه إلى مجلس الوزراء.

٤- وضعه مشروع موازنته التي يلحظ فيها الاعتمادات التي يحتاجها بما فيها مخصصاته ومخصصات نوابه والتعويضات العائدة للجهاز المعاون، وذلك ضمن بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء.

من جهة أخرى لا يجوز للوسيط التدخل في مسار القضاء، ولا يقطع الطلب المقدم إليه المهل الإدارية والقضائية، ولا يحق له الطعن بأي قرار قضائي. الا انه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم يستطيع الوسيط دعوة الإدارة المعنية إلى الانصياع للحكم في مهلة معقولة يترك له أمر تحديدها. ويستمر عمل الوسيط بموازاة أي مراجعة ادارية او قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب.

يضع الوسيط تقريراً سنوياً، وإذا اقتضى الأمر تقارير خاصة، يضمنها توصياته واقتراحاته والحالات التي لم تتجاوب فيها الادارة في حال حصولها. وترفع هذه

التقارير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، وتنشر حكماً في الجريدة الرسمية.

ولا بدّ من ان يتمتع الوسيط بعدة صفات وفي مقدمها صفة الاستقلالية وعدم ارتباطه بأي التزامات تؤثر بشكل من الإشكال على استقلاليته. فلا يحق له الجمع بين منصبه وأي منصب أو وظيفة أومهمة رسمية أو مهنة خاصة مهما كانت، باستثناء التعليم الجامعي. ولا يحق له إبداء الرأي أو إعطاء الاستشارات في الأمور التي يمكن أن تعرض عليه خارج إطار ممارسته مهامه. ولا يجوز له أن يرشح نفسه للانتخابات النيابية أو البلدية قبل انقضاء سنتين على إنتهاء ولايته.

والى الاستقلالية يجب أن تتوفر في الوسيط بعض الشروط والمؤهلات ومنها:
أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل وقد اتمّ الخامسة والأربعين من عمره، وأن يتمتع بشرط الكفاءة العلمية فيكون حائزاً على إجازة جامعية عليا في القانون أو في العلوم الإدارية أو السياسية، وبشرط الخبرة والكفاءة المهنية فيكون قد عمل في حقل اختصاصه عشرين سنة على الأقل، أو أن يكون من كبار موظفي الدولة المتقاعدين أو الحاليين في الأسلاك القضائية أو الإدارية أو الدبلوماسية أو العسكرية والذين أمضوا في الخدمة العامة أكثر من عشرين سنة، وأن يكون مشهوداً له بالسمعة الحسنة والمناقبية الرفيعة والكفاءة المهنية. وهذا الشرط الأخير في غاية الأهمية لتحلي الوسيط بالسلطة المعنوية التي هي الأساس في عمله.

وفي ضوء النجاح المتزايد الذي حققه وسيط الجمهورية في مختلف الدول، باتت مؤسسة الوسيط من المؤسسات التي لا غنى عنها في لبنان وقد تأخر في اعتمادها، وصارت **العنوان الأول في عناوين الإصلاح الإداري** ومعياراً من المعايير التي تعتمدها المؤسسات والمراجع الدولية لقياس مدى تطبيق **حقوق الإنسان** في بلد معين.

ويساهم الوسيط في تعزيز مصداقية الدولة في عيون اللبنانيين، وينمّي ثقتهم بمؤسساتهم، ويقلل من تدخل أهل النفوذ في الإدارة، ويخفف من الرشوة والفساد، ويساهم في تحقيق التوازن والتناغم بين المجتمع المدني والسلطات العامة، ويحسن العلاقات اليومية بين الإدارة وأصحاب العلاقة، ويعالج التعقيدات الإدارية والبيروقراطية التي يشكو منها اللبنانيون، ويوصل صوتهم إلى الإدارات الحكومية المختصة للحصول على الخدمات العامة التي يستحقونها.

وجاء مشروع قانون وسيط الجمهورية نتاج العديد من اللقاءات والمؤتمرات التي انعقدت في لبنان حول هذا الموضوع، ومنها المؤتمر الدولي الذي نظمه معهد حقوق الانسان **في نقابة المحامين** في بيروت في ٨-٩ ايلول ٢٠٠٠ تحت عنوان "**الوسيط: شمولية المؤسسة وميزاتها**"، والمؤتمر الذي دعا إليه وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في ٣ و ٤ حزيران ٢٠٠٢، وقد شارك فيه **تسعة عشر وسيطاً** من مختلف انحاء العالم تدارسوا خلاله مشروع القانون الذي اخذ من تجارب العالم في هذا المضمار، فتحاشى كل ما برز عبر الممارسة من سلبيات وثغرات، واعتمد كل ما ظهر من ايجابيات.

ولا بدّ من الإشارة، إلى أن الحكومة ادرجت في بيانها الوزاري التي نالت ثقة مجلسكم الكريم على أساسه بنداً ينص على درس مشروع قانون وسيط الجمهورية، ويأتي هذا المشروع تنفيذاً لهذا البيان.

لـــــذلك

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

مشروع قانـــون

"وســـيـــط الجمهوريـــــة"

المادة الأولى:

١. وسيط الجمهورية شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أي سلطة، وهو يتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حلّ الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.

يقصد في هذا القانون بكلمة الإدارة أشخاص الحق العام وأشخاص الحق الخاص الموكلة اليهم إدارة مرفق عام.

٢. لوسيط الجمهورية [redacted] مساعدين يسمون نواب الوسيط يعاونونه على اداء مهامه. ويمكن للوسيط ان يفوض جانباً من صلاحياته ومهامه الى أي واحد منهم وفق الحاجة، كما له ان يسمي من بينهم أو من بين جهازه المعاون من يمثله في المناطق للقيام بمهام التنسيق بين الإدارات الإقليمية والمواطنين.

٣. مركز وسيط الجمهورية في بيروت وتشمل مهامه كافة الأراضي اللبنانية.

المادة الثانية:

١. يعين وسيط الجمهورية لولاية أربع سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بغالبية الثلثين بالاختيار من لائحة تضم خمسة أسماء يوصي بها مجلس النواب بعد فتح باب الترشيح لهذا المنصب.

٢. يعين نواب الوسيط [redacted] بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وسيط الجمهورية لمدة أربع سنوات تنتهي بإنتهاء ولاية الوسيط.

٣. ينبغي أن يكون الوسيط لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل، وقد أتم سن الخامسة والأربعين متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة، وان يكون حائزاً على إجازة جامعية عليا في القانون أو العلوم الإدارية أو السياسية، وان يتمتع بخبرة عشرين سنة على الأقل في حقل اختصاصه أو أن يكون من كبار موظفي الدولة المتقاعدين أو الحاليين في الأسلاك القضائية أو الإدارية أو الدبلوماسية أو العسكرية والذين

أمضوا في الخدمة العامة أكثر من عشرين سنة، وان يكون مشهوداً له بالسمعة الحسنة والمناقبية الرفيعة والكفاءة المهنية.

٤. لا تنتهي ولاية الوسيط بصورة مبكّرة إلا في إحدى الحالات التالية:

أ- بناءً على طلبه الخطي.

ب- تعذر ممارسته لمهامه بسبب المرض.

ج- ارتكابه خطأً جسيماً أثناء ممارسته لمهامه شرط إثبات هذا الخطأ بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً، وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة.

د- الحكم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.

٥. تُنهى خدمات وسيط الجمهورية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الثالثة:

١. لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط وأي منصب ووظيفة ومهمة رسمية ومهنة خاصة، مهما كانت، باستثناء التعليم الجامعي.

٢. كما لا يجوز للوسيط قبل إنقضاء سنتين على انتهاء ولايته، أن يرشح نفسه للإنتخابات النيابية أو لأية هيئة بلدية أو لا مركزية أخرى.

٣. لا يحق للوسيط خلال مدة ولايته إبداء الرأي او إعطاء الإستشارات في الأمور التي يمكن أن تعرض عليه خارج إطار ممارسته لمهامه.

٤. على الوسيط أن يلتزم بعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويبقى هذا الموجب قائماً بعد انتهاء ولايته.

المادة الرابعة:

باستثناء الجرم المشهود، لا يمكن ملاحقة الوسيط او تعقبه أو توقيفه إحتياطياً أو إعتقاله أومحاكمته أو سجنه بسبب الآراء التي يبديها أو الأعمال التي يقوم بها

والمتعلقة بممارسته مهامه أو بمعرضها، إلا بموجب إذن بالملاحقة يتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين.

المادة الخامسة:

١. يتلقى الوسيط الطلبات المقدّمة من أي شخص طبيعي أو معنوي. ولا تقبل الطلبات المقدمة من جهة مجهولة الهوية.

٢. على صاحب العلاقة أن يكون قد باشر بالمراجعات الإدارية اللازمة ولم يحصل [redacted] المتوخاة. ولا تقبل الطلبات في المسائل المعروضة أمام القضاء أو العالقة أمام الإدارة والتي ترقى إلى أكثر من سنة تسبق تعيين أول وسيط وفق أحكام هذا القانون.

٣. يعود للوسيط ان يتدخل عفواً أو بناءً لطلب من أي من النواب أو اللجان النيابية في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة حين لا تعمل الإدارة المعنية وفقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها.

٤. إن الخلافات التي تنشأ بين الإدارة من جهة وبين العاملين فيها من جهة ثانية لا يمكن أن تكون موضوع مراجعة أمام وسيط الجمهورية.

٥. تكون خدمات الوسيط مجانية ولا تخضع لأي رسم أو طابع.

٦. يمسك الوسيط سجلاً خاصاً يدون فيه المراجعات المقدمة وخلاصة عن النتيجة التي آلت إليها، وتعطى لها أرقام تسلسلية.

المادة السادسة:

١. لا يقطع الطلب المقدم الى الوسيط المهل القضائية.

٢. يستمر عمل الوسيط بموازاة أية مراجعة إدارية أو قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب.

٣. لا يجوز لوسيط الجمهورية التدخل في مجريات دعوى عالقة أمام السلطة القضائية، ولا الطعن في صحة حكم قضائي؛ الا أنه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم في مهلة معقولة يستطيع الوسيط دعوة الإدارة المعنية الى الإنصياع للحكم في مهلة معقولة يترك له أمر تحديدها، وإذا لم تقترن هذه الدعوة بأية نتيجة، يصبح الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي موضوع تقرير خاص يرفع وفقاً للأصول المحددة في المادة التاسعة من هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة:

١. يعود للوسيط تقدير جدية الطلب وقانونيته، وله أن يطلب من الإدارة تقديم الإيضاحات والتعليق على الطلب خلال مهلة يحددها وفقاً لكل حالة. كما له أن يطلب تزويده بالوثائق والمستندات التي يراها ضرورية، أو التي ترتأي الإدارة المختصة تزويده بها.

٢. يعمل الوسيط على معالجة كل من الطلبات الموجهة [redacted] تقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والإدارة، وعقد اللقاءات بينهما لطرح الحلول الملائمة، والتقدم من الإدارة بالتوصيات التي يرى أنها قد تؤدي إلى معالجة الطلب المطروح أمامه، توخياً لتطبيق القانون [redacted]

٣. يمكن لوسيط الجمهورية ان يتقدم من الإدارة المعنية بتوصيات واقتراحات من شأنها تحسين سير العمل فيها وتطويره، كما يمكنه ان يوصي بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية في حال رأى ان تطبيق بعض أحكامها من شأنه أن يؤدي إلى حالات غير عادلة ومنصفة.

٤. يعود للوسيط أن يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه خطأً أو تقصيراً أو تقاعساً من الموظفين أو العاملين أو من الإدارة المعنية، وعن كل ما يتعلق بتحسين سير العمل وتقدمه.

٥. يمكن للوسيط في معرض قيامه بمهامه، ان يطلب من كل من الهيئات الرقابية المعنية، القيام بأعمال التحقيق ضمن إطار صلاحياتها وإعلامه بالنتيجة. كما له أن يطلب من هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة.

المادة الثامنة:

١. على الإدارة بموجب تسهيل مهمة وسيط الجمهورية وإعطاء التوجيهات إلى موظفيها والعاملين فيها مهما كانت فئاتهم لتقديم جميع المعلومات والإيضاحات والمستندات المطلوبة منه، وكذلك تسهيل مهمة الوسيط لجهة الاجتماع بهم أو الاستماع إليهم.

٢. لا يمكن التذرع بوجه الوسيط بسرية المعلومات والمستندات، بإستثناء تلك التي يحظر القانون صراحةً نشرها أو الإطلاع عليها أو تداولها، وتلك التي تتعلق بالأمن والدفاع الوطني.

٣. تقوم الإدارة المعنية بإبلاغ وسيط الجمهورية بالإجراءات أو التدابير التي اتخذتها على اثر التوصيات والإقتراحات التي وجهها إليها، وذلك في مهلة أقصاها شهرين على تقديم تلك التوصيات والاقتراحات.

المادة التاسعة:

١. في حال سكوت الإدارة أو عدم إبلاغها الوسيط جواباً مقنعاً ضمن المهلة المحددة في المادة الثامنة أعلاه، يمكن الوسيط عندها تضمين تقريره الخاص أو السنوي

[redacted]

٢. يضع الوسيط تقريراً سنوياً وتقارير خاصة حول مواضيع هامة ويرفع نسخة عنها إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، على أن تنشر تقارير الوسيط حكماً في الجريدة الرسمية.

المادة العاشرة:

تطبق على نواب الوسيط الأحكام الخاصة بالوسيط ولا سيما تلك المنصوص عنها، في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة الثانية وفي المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

١. يحدد الوسيط وظائف الجهاز المعاون له أو عددها وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام خاص يقترحه ويرفعه إلى مجلس الوزراء لإقراره، وينشر في الجريدة الرسمية.

٢. يضع الوسيط سنوياً مشروع موازنته، وتلحظ الاعتمادات المرصدة للوسيط، بما فيها مخصصاته ومخصصات نوابه والتعويضات العائدة للجهاز المعاون في بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء. على ألا تتجاوز مخصصات وسيط الجمهورية مخصصات النائب في مجلس النواب.

٣. تخضع حسابات الوسيط لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

٤. يودع الوسيط رئاسة المجلس الدستوري تصريحاً يتضمن كامل ذمته المالية، بما فيها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو أو زوجته أو أولاده القاصرون في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه. وهو يخضع لأحكام قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧ كانون الأول ١٩٩٩.

المادة الثانية عشرة:

تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الثالثة عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

مرسوم رقم ١٣٧٥٨

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يتعلق بوسيط الجمهورية .

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور.

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق المتعلق بوسيط الجمهورية.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم .

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: عمر كرامي

بعبدا في ١١ كانون الاول ٢٠٠٤
الامضاء: اميل لحود

وزير المالية
الامضاء: الياس سابا

وزير العدل
الامضاء: عدنان عضوم

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: عمر كرامي

مشروع قانـــون
"وســيـــط الجمهوريـــــة"

المادة الأولى:

١. وسيط الجمهورية شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أي سلطة، وهو يتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حلّ الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.
يقصد في هذا القانون بكلمة الإدارة أشخاص الحق العام وأشخاص الحق الخاص الموكلة اليهم إدارة مرفق عام.

٢. لوسيط الجمهورية ثلاثة مساعدين يسمون نواب الوسيط يعاونونه على اداء مهامه. ويمكن للوسيط ان يفوض جانباً من صلاحياته ومهامه الى أي واحد منهم وفق الحاجة، كما له ان يسمي من بينهم أو من بين جهازه المعاون من يمثله في المناطق للقيام بمهام التنسيق بين الإدارات الإقليمية والمواطنين.

٣. مركز وسيط الجمهورية في بيروت وتشمل مهامه كافة الأراضي اللبنانية.

المادة الثانية:

١. يعين وسيط الجمهورية لولاية أربع سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بغالبية الثلثين بالاختيار من لائحة تضم خمسة أسماء يوصي بها مجلس النواب بعد فتح باب الترشيح لهذا المنصب.

٢. يعين نواب الوسيط الثلاثة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وسيط الجمهورية لمدة أربع سنوات تنتهي بإنتهاء ولاية الوسيط.

٣. ينبغي أن يكون الوسيط لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل، وقد أتم سن الخامسة والأربعين متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة، وان يكون حائزاً على إجازة جامعية عليا في القانون أو العلوم الإدارية أو السياسية، وان يتمتع بخبرة عشرين سنة على الأقل في حقل اختصاصه أو أن يكون من كبار موظفي الدولة المتقاعدين أو الحاليين في الأسلاك القضائية أو الإدارية أو الدبلوماسية أو العسكرية والذين

أمضوا في الخدمة العامة أكثر من عشرين سنة، وان يكون مشهوداً له بالسمعة الحسنة والمناقبية الرفيعة والكفاءة المهنية.

٤. لا تنتهي ولاية الوسيط بصورة مبكّرة إلا في إحدى الحالات التالية:

أ- بناءً على طلبه الخطي.

ب- تعذر ممارسته لمهامه بسبب المرض.

ج- ارتكابه خطأً جسيماً أثناء ممارسته لمهامه شرط إثبات هذا الخطأ بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً، وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة.

د- الحكم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.

٥. تُنهى خدمات وسيط الجمهورية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الثالثة:

١. لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط وأي منصب ووظيفة ومهمة رسمية ومهنة خاصة، مهما كانت، باستثناء التعليم الجامعي.

٢. كما لا يجوز للوسيط قبل إنقضاء سنتين على انتهاء ولايته، أن يرشح نفسه للإنتخابات النيابية أو لأية هيئة بلدية أو لا مركزية أخرى.

٣. لا يحق للوسيط خلال مدة ولايته إبداء الرأي او إعطاء الإستشارات في الأمور التي يمكن أن تعرض عليه خارج إطار ممارسته لمهامه.

٤. على الوسيط أن يلتزم بعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويبقى هذا الموجب قائماً بعد انتهاء ولايته.

المادة الرابعة:

باستثناء الجرم المشهود، لا يمكن ملاحقة الوسيط او تعقبه أو توقيفه إحتياطياً أو إعتقاله أومحاكمته أو سجنه بسبب الآراء التي يبديها أو الأعمال التي يقوم بها

والمتعلقة بممارسته مهامه أو بمعرضها، إلا بموجب إذن بالملاحقة يتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين.

المادة الخامسة:

١. يتلقى الوسيط الطلبات المقدمة من أي شخص طبيعي أو معنوي. ولا تقبل الطلبات المقدمة من جهة مجهولة الهوية.

٢. على صاحب العلاقة أن يكون قد باشر بالمراجعات الإدارية اللازمة ولم يحصل بعد مرور ثلاثة أشهر، على النتيجة المتوخاة. ولا تقبل الطلبات في المسائل المعروضة أمام القضاء أو العالقة أمام الإدارة والتي ترقى إلى أكثر من سنة تسبق تعيين أول وسيط وفق أحكام هذا القانون.

٣. يعود للوسيط ان يتدخل عفواً أو بناءً لطلب من أي من النواب أو اللجان النيابية في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة حين لا تعمل الإدارة المعنية وفقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها.

٤. إن الخلافات التي تنشأ بين الإدارة من جهة وبين العاملين فيها من جهة ثانية لا يمكن أن تكون موضوع مراجعة أمام وسيط الجمهورية.

٥. تكون خدمات الوسيط مجانية ولا تخضع لأي رسم أو طابع.

٦. يمسك الوسيط سجلاً خاصاً يدون فيه المراجعات المقدمة وخلاصة عن النتيجة التي آلت إليها، وتعطى لها أرقام تسلسلية.

المادة السادسة:

١. لا يقطع الطلب المقدم الى الوسيط المهل القضائية.

٢. يستمر عمل الوسيط بموازاة أية مراجعة إدارية أو قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب.

٣. لا يجوز لوسيط الجمهورية التدخل في مجريات دعوى عالقة أمام السلطة القضائية، ولا الطعن في صحة حكم قضائي؛ الا أنه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم في مهلة معقولة يستطيع الوسيط دعوة الإدارة المعنية الى الإنصياع للحكم في مهلة معقولة يترك له أمر تحديدها، وإذا لم تقترن هذه الدعوة بأية نتيجة، يصبح الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي موضوع تقرير خاص يرفع وفقاً للأصول المحددة في المادة التاسعة من هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة:

١. يعود للوسيط تقدير جدية الطلب وقانونيته، وله أن يطلب من الإدارة تقديم الإيضاحات والتعليق على الطلب خلال مهلة يحددها وفقاً لكل حالة. كما له أن يطلب تزويده بالوثائق والمستندات التي يراها ضرورية، أو التي ترتأي الإدارة المختصة تزويده بها.

٢. يعمل الوسيط على معالجة كل من الطلبات الموجهة إليه عن طريق تقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والإدارة، وعقد اللقاءات بينهما لطرح الحلول الملائمة، والتقدم من الإدارة بالتوصيات التي يرى أنها قد تؤدي إلى معالجة الطلب المطروح أمامه، توخياً لتطبيق القانون.

٣. يمكن لوسيط الجمهورية ان يتقدم من الإدارة المعنية بتوصيات واقتراحات من شأنها تحسين سير العمل فيها وتطويره، كما يمكنه ان يوصي بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية في حال رأى ان تطبيق بعض أحكامها من شأنه أن يؤدي إلى حالات غير عادلة ومنصفة.

٤. يعود للوسيط أن يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه خطأ أو تقصيراً أو تقاعساً من الموظفين أو العاملين أو من الإدارة المعنية، وعن كل ما يتعلق بتحسين سير العمل وتقدمه.

٥. يمكن للوسيط في معرض قيامه بمهامه، ان يطلب من كل من الهيئات الرقابية المعنية، القيام بأعمال التحقيق ضمن إطار صلاحياتها وإعلامه بالنتيجة. كما له أن يطلب من هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة.

المادة الثامنة:

١. على الإدارة موجب تسهيل مهمة وسيط الجمهورية وإعطاء التوجيهات إلى موظفيها والعاملين فيها مهما كانت فئاتهم لتقديم جميع المعلومات والإيضاحات والمستندات المطلوبة منه، وكذلك تسهيل مهمة الوسيط لجهة الاجتماع بهم أو الاستماع إليهم.

٢. لا يمكن التذرع بوجه الوسيط بسرية المعلومات والمستندات، بإستثناء تلك التي يحظر القانون صراحةً نشرها أو الإطلاع عليها أو تداولها، وتلك التي تتعلق بالأمن والدفاع الوطني.

٣. تقوم الإدارة المعنية بإبلاغ وسيط الجمهورية بالإجراءات أو التدابير التي اتخذتها على اثر التوصيات والإقتراحات التي وجهها إليها، وذلك في مهلة أقصاها شهرين على تقديم تلك التوصيات والاقتراحات.

المادة التاسعة:

١. في حال سكوت الإدارة أو عدم إبلاغها الوسيط جواباً مقنعاً ضمن المهلة المحددة في المادة الثامنة أعلاه، يمكن للوسيط عندها تضمين تقريره الخاص أو السنوي موجز القضية وتوصياته واقتراحاته بشأنها.

٢. يضع الوسيط تقريراً سنوياً وتقارير خاصة حول مواضيع هامة ويرفع نسخة عنها إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، على أن تنشر تقارير الوسيط حكماً في الجريدة الرسمية.

المادة العاشرة:

تطبق على نواب الوسيط الأحكام الخاصة بالوسيط ولا سيما تلك المنصوص عنها، في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة الثانية، وفي المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

١. يعاون الوسيط جهاز تحدد وظائفه وعدد وحداته وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام خاص يقترحه الوسيط ويرفعه إلى مجلس الوزراء لإقراره، وينشر في الجريدة الرسمية.

٢. يضع الوسيط سنوياً مشروع موازنته، وتلحظ الاعتمادات المرصدة للوسيط، بما فيها مخصصاته ومخصصات نوابه والتعويضات العائدة للجهاز المعاون في بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء. على ألا تتجاوز مخصصات وسيط الجمهورية مخصصات النائب في مجلس النواب.

٣. تخضع حسابات الوسيط لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

٤. يودع الوسيط رئاسة المجلس الدستوري تصريحاً يتضمن كامل ذمته المالية، بما فيها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وأو زوجته أو أولاده القاصرون في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه. وهو يخضع لأحكام قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧ كانون الأول ١٩٩٩.

المادة الثانية عشرة:

تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الثالثة عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

الاسباب الموجبة

غالباً ما يشعر المواطن بأنه عاجز ومغلوب على أمره إزاء الجهاز الإداري الذي بات بالغ الثقل والتعقيد، مما حدا بأكثر من مئة وعشرين دولة في العالم، ككندا ونيوزيلندا ودول أوروبية وافريقية وعربية عديدة، إلى اعتماد مؤسسة وسيط الجمهورية. وكانت السويد السباقة في إنشائه في العام ١٨٠٩، واشتهر في العالم بالتسمية السويدية Ombudsman، وعرف في اسبانيا تحت اسم Defensor del pueblo (**المدافع عن الشعب**)، وجرت ترجمته الى الفرنسية بكلمة Médiateur، والى العربية بكلمة **الموفق** في تونس و**الوسيط** في لبنان.

إن وسيط الجمهورية هو **شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أي سلطة** وتنحصر مهامه بالسعي لتسهيل معاملات المواطن مع الإدارة، ومساعدته على نيل حقوقه والوصول إلى الخدمات العامة بسرعة، وحل الخلافات التي قد تنشأ عن هذا التعامل نتيجة الإهمال أو البطء أو الإستنسابية التي ترافق تطبيق النصوص، وتقريب الإدارة من المواطن عبر تبسيط الإجراءات وتأمين شفافيتها وتخفيف القيود التنظيمية، وتنمية إحساس المواطنين بأن حقوقهم مصانة في حمى القانون والمؤسسات، مما يحسن صورة الدولة لديهم، ويصون حقوقهم وحرياتهم، ويعزز مرتكزات الحكم الصالح والانتماء الوطني والنظام الديموقراطي.

وتأميناً لمقتضيات الوفاق الوطني وتسهيلاً لعمل الوسيط، يلحظ مشروع القانون **خمسة نواب للوسيط** يساعدونه في أداء مهامه، ويمكنه ان يفوض بعض صلاحياته ومهامه الى أي واحد منهم وفق الحاجة. كما يمكنه أن يسمي من بينهم أو من بين جهازه المعاون من يمثله في المناطق للقيام بمهام التنسيق بين الإدارات الإقليمية والمواطنين.

ويتلقى وسيط الجمهورية المراجعات والشكاوى مباشرة من كل الأشخاص الطبيعيين (المواطنين والمقيمين) والمعنويين (الشركات والجمعيات والنقابات...)، ولا تخضع هذه الطلبات الى أي رسم أو طابع أو أتعاب. فالوسيط يقوم بمساعيه **مجاناً ومن دون أي مقابل.**

ويعود للوسيط العمل على معالجة هذه المراجعات والشكاوى بمختلف الطرق التي يراها ملائمة ضماناً لحقوق كل المواطنين والمقيمين على الأراضي اللبنانية، ومنها عقد اللقاءات بين صاحب الطلب والإدارة المعنية وتقريب وجهات النظر بينهما، واقتراح التوصيات والحلول والتسويات الملائمة التي لا تتناقض مع القانون وتتوخى العدالة والإنصاف، لاسيما عندما يؤدي التطبيق الحرفي للقانون إلى ظلم او إجحاف.

ويمكن للوسيط أن يتدخل عفواً أو بناءً على طلب أي من النواب أو اللجان النيابية في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة، حين لا تعمل الإدارة المعنية وفقاً للأهداف التي أنشئت من اجلها، فيتقدم باقتراحات من شأنها تصويب الخلل التنظيمي في الإدارة. كما يمكن للوسيط في معرض قيامه بمهامه أن يعلم الهيئات الرقابية المختصة بأي خطأ أو تقصير أو تقاعس يلاحظه لدى الموظفين أو العاملين أو من الإدارة المعنية، وان يطلب من الهيئات الرقابية القيام بأعمال التحقيق ضمن إطار صلاحياتها. وبمقدور الوسيط أن يطلب من هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة. وعلى الإدارة والعاملين فيها تسهيل مهمة الوسيط وتقديم جميع المعلومات والإيضاحات والمستندات التي يطلبها، ولا يجوز للإدارة التذرع بوجوبه بسرية المعلومات والمستندات، باستثناء تلك التي يحظر القانون صراحة نشرها أو الإطلاع عليها أو التداول بها.

وتمكيناً للوسيط من القيام بدوره على أكمل وجه يجب أن تتوافر له الشروط التالية:

١- تفرغه لمسؤولياته ومهامه وحماية استقلاليته التامة من أي تدخل أو ضغط من أية جهة كانت.

٢- تحصينه ضد إمكانية ملاحقته أو تعقبه أو توقيفه أو محاكمته او سجنه بسبب الآراء التي يبديها أو الأعمال التي يقوم بها والمتعلقة بممارسة مهامه أو بمعرضها إلا بموجب إذن بالملاحقة يتخذه مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين، أو في حالة الجرم المشهود.

٣- تخويله صلاحية تحديد وظائف الجهاز المعاون له وعددها وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام خاص يقترحه ويرفعه إلى مجلس الوزراء.

٤- وضعه مشروع موازنته التي يلحظ فيها الاعتمادات التي يحتاجها بما فيها مخصصاته ومخصصات نوابه والتعويضات العائدة للجهاز المعاون، وذلك ضمن بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء.

من جهة أخرى لا يجوز للوسيط التدخل في مسار القضاء، ولا يقطع الطلب المقدم إليه المهل الإدارية والقضائية، ولا يحق له الطعن بأي قرار قضائي. الا انه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم يستطيع الوسيط دعوة الإدارة المعنية إلى الانصياع للحكم في مهلة معقولة يترك له أمر تحديدها. ويستمر عمل الوسيط بموازاة أي مراجعة ادارية او قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب.

يضع الوسيط تقريراً سنوياً، وإذا اقتضى الأمر تقارير خاصةً، يضمنها توصياته واقتراحاته والحالات التي لم تتجاوب فيها الادارة في حال حصولها. وترفع هذه التقارير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، وتنشر حكماً في الجريدة الرسمية.

ولا بدّ من ان يتمتع الوسيط بعدة صفات وفي مقدمها صفة الاستقلالية وعدم ارتباطه بأي التزامات تؤثر بشكل من الإشكال على استقلاليته. فلا يحق له الجمع بين منصبه وأي منصب أو وظيفة أومهمة رسمية أو مهنة خاصة مهما كانت، باستثناء التعليم الجامعي. ولا يحق له إبداء الرأي أو إعطاء الاستشارات في الأمور التي يمكن أن تعرض عليه خارج إطار ممارسته مهامه. ولا يجوز له أن يرشح نفسه للانتخابات النيابية أو البلدية قبل انقضاء سنتين على إنتهاء ولايته.

والى الاستقلالية يجب أن تتوفر في الوسيط بعض الشروط والمؤهلات ومنها:
أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل وقد اتمّ الخامسة والأربعين من عمره، وأن يتمتع بشرط الكفاءة العلمية فيكون حائزاً على إجازة جامعية عليا في القانون أو في العلوم الإدارية أو السياسية، وبشرط الخبرة والكفاءة المهنية فيكون قد عمل في حقل اختصاصه عشرين سنة على الأقل، أو أن يكون من كبار موظفي الدولة المتقاعدين أو الحاليين في الأسلاك القضائية أو الإدارية أو الدبلوماسية أو العسكرية والذين أمضوا في الخدمة العامة أكثر من عشرين سنة، وأن يكون مشهوداً له بالسمعة الحسنة والمناقبية الرفيعة والكفاءة المهنية. وهذا الشرط الأخير في غاية الأهمية لتحلي الوسيط بالسلطة المعنوية التي هي الأساس في عمله.

وفي ضوء النجاح المتزايد الذي حققه وسيط الجمهورية في مختلف الدول، باتت مؤسسة الوسيط من المؤسسات التي لا غنى عنها في لبنان وقد تأخر في اعتمادها، وصارت **العنوان الأول في عناوين الإصلاح الإداري** ومعياراً من المعايير التي تعتمدها المؤسسات والمراجع الدولية لقياس مدى تطبيق **حقوق الإنسان** في بلد معين. ويساهم الوسيط في تعزيز مصداقية الدولة في عيون اللبنانيين، وينمّي ثقتهم بمؤسساتهم، ويقلل من تدخل أهل النفوذ في الإدارة، ويخفف من الرشوة والفساد،

ويساهم في تحقيق التوازن والتناغم بين المجتمع المدني والسلطات العامة، ويحسن العلاقات اليومية بين الإدارة وأصحاب العلاقة، ويعالج التعقيدات الإدارية والبيروقراطية التي يشكو منها اللبنانيون، ويوصل صوتهم إلى الإدارات الحكومية المختصة للحصول على الخدمات العامة التي يستحقونها.

وجاء مشروع قانون وسيط الجمهورية نتاج العديد من اللقاءات والمؤتمرات التي انعقدت في لبنان حول هذا الموضوع، ومنها المؤتمر الدولي الذي نظمه معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت في ٨-٩ ايلول ٢٠٠٠ تحت عنوان "الوسيط: شمولية المؤسسة وميزاتها"، والمؤتمر الذي دعا إليه وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في ٣ و ٤ حزيران ٢٠٠٢، وقد شارك فيه تسعة عشر وسيطاً من مختلف انحاء العالم تدارسوا خلاله مشروع القانون الذي اخذ من تجارب العالم في هذا المضمار، فتحاشى كل ما برز عبر الممارسة من سلبيات وثغرات، واعتمد كل ما ظهر من ايجابيات.

ولا بدّ من الإشارة، إلى أن الحكومة ادرجت في بيانها الوزاري التي نالت ثقة مجلسكم الكريم على أساسه بنداً ينص على درس مشروع قانون وسيط الجمهورية، ويأتي هذا المشروع تنفيذاً لهذا البيان.

لـــــذلك

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

MEN.ATEUR

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة

٢٠٠٥/٥/١٨

الرئيس

قرار رقم : ٤٣٠

ان رئيس مجلس شورى الدولة ،

بناء على المرسوم رقم ٣٤٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ ،

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ /٦/ ١٩٧٥ (نظام مجلس شورى الدولة) وتعديلاته لا سيما المادة ١٥ منه ،

بناء على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم : ٢١٤/ص/٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ المسجل في قلم هذا المجلس بالرقم ٢٠٠٥/٢٣٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ والمتضمن طلب تسمية مندوب عن مجلس شورى الدولة لعضوية لجنة اعداد المرسوم التطبيقي لوسيط الجمهورية .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يكلف القاضي السيد زياد أيوب المستشار المعاون لدى مجلس شورى الدولة لعضوية اللجنة المكلفة ، اعداد المرسوم التطبيقي لوسيط الجمهورية في وزارة شؤون التنمية الادارية .

للإحالة الى: أ. سهيل سركيس
أ. رصيف الحاج علي

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار حيث تدعو الحاجة %

صدر في : ٢٠٠٥/٥/١٨

بيروت في ٢٠٠٥/٥/١٧

رئيس مجلس شورى الدولة

غالب غانم

مرسوم رقم

تطبيق بعض أحكام القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤
المتعلق
بوسيط الجمهورية

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ١٤٣٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (قانون وسيط الجمهورية) لا سيما المادة الحادية عشرة منه،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم .... تاريخ ... ،
وبناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ .....،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: وسيط الجمهورية هو شخصية مستقلة ، يتلقى في حدود الشروط المحددة في القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ ، الطلبات والمراجعات والشكاوى الشخصية الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو غير اللبنانيين أو عن ممثليهم القانونيين والمتعلقة بالمسائل والقضايا الإدارية التي تخصهم بعلاقتهم مع الإدارة .

لا يقبل الطلب المقدم من شخص معنوي إستناداً الى مصلحة جماعية يراد من خلاله المراجعة بشأن الهدف أو الأهداف التي أنشئ هذا الشخص المعنوي من أجلها .

لا يقبل الطلب المقدم من شخص معنوي طلباً لمصلحة جماعية او بقصد حل نزاع ناشئ يطال أحد ألأهداف التي أنشئ من أجلها.

يقصد بكلمة الإدارة، أشخاص الحق العام من إدارات عامة ووزارات ومؤسسات عامة ومصالح مستقلة وبلديات وإتحادات بلديات وسائر الإدارات غير المركزية التي تساهم في تنفيذ أو تسيير مرفق عام وطني أو بلدي .
كما يقصد أيضاً بكلمة الإدارة ، أشخاص الحق الخاص الموكلة اليهم إدارة مرفق عام وطني أو بلدي أو المساهمة في تنفيذ أشغال عامة .

المادة الثانية: تقدم الطلبات والمراجعات والشكاوى من قبل أصحاب العلاقة بصورة خطية أو الكترونية مباشرة الى وسيط الجمهورية أو بواسطة مندوبيه الأقليميين ويجري تسجيلها في سجل خاص دون أية نفقة ويعطى صاحب العلاقة إيصالاً يذكر فيه أسم صاحب العلاقة، موضوع الطلب ، وتاريخ إستلامه .

يجب ان تشتمل الطلبات والمراجعات والشكاوى على ما يلي :

١. إسم صاحب العلاقة وشهرته ومهنته ومحل إقامته وتوقيعه أو توقيع ممثله القانوني .
٢. إسم الإدارة المعنية بالموضوع ومحل إقامتها عند الإقتضاء .
٣. موضوع الطلب وبيان الوقائع مرفقة بالأوراق والمستندات الثبوتية المؤيدة للطلبات مع ما يفيد مباشرة صاحب العلاقة بالمراجعات الإدارية اللازمة وإستنفاد مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة الخامسة- الفقرة الثانية من القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ .
٤. الوكالة المعطاة من صاحب العلاقة الى الوكيل بشكل قانوني.

يحق لصاحب العلاقة مراجعة وسيط الجمهورية أو أحد معاونيه بشأن طلبه وتقديم الإيضاحات خطياً أو المستندات التي يجدها ضرورية لتعزيز طلبه .
على صاحب العلاقة تقديم جميع الإيضاحات والمستندات التي يطلبها منه وسيط الجمهوريه(أو احد معاونيه) خلال مهلة يترك له أمر تحديدها ، تحت طائلة إعتبار رفضه او تمنعه بمثابة تنازل عن طلبه .

لا يجوز لصاحب العلاقة الذي سبق له ان تقدم بطلب من وسيط الجمهورية ان يتقدم بطلب جديد بالموضوع عينه أو ان يطلب إعادة النظر بطلبه السابق ما لم تطرأ ظروف ومعطيات قانونية أو مادية جديدة من شأنها ان تبرر الطلب .

المادة الثالثة: تنهى خدمات الوسيط بصورة مبكرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء في إحدى الحالات التالية :

أ. بناء على طلب الوسيط الخطي . يقدم الطلب الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، على ان يتضمن شرحاً للأسباب التي دعت الوسيط الى طلب إنهاء خدماته ، وإذا لم يبت مجلس الوزراء في الطلب في خلال شهرين من تاريخ تسجيله ، يعتبر مقبولاً حكماً.

ب. تعذر ممارسته لمهامه بسبب المرض ، فيعود عندئذ الى لجنة صحية معينة بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ، ان تنظر في وضع الوسيط الصحي وان تضع تقريراً تبين فيه ما إذا كان وضعه الصحي يسمح له بمتابعة تنفيذ مهامه بصورة كاملة وفعالة.

ج. إرتكابه خطأ جسيماً إثناء ممارسته لمهامه، شرط إثبات هذا الخطأ بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة .

تجتمع اللجنة بناء على طلب من مجلس الوزراء وتقوم بجميع التحقيقات اللازمة وتستمع الى كل من تشاء .

ان تقرير اللجنة الذي يوصي بإنهاء خدمات الوسيط بصورة مبكرة يجب ان يصدر بإجماع أعضائها .

د. الحكم عليه بجناية أو بمحاولة جنايـــة أو بجنحـــة ، شـــائنة أو بمحاولة جنحة شائنة .

إلا انه يمكن لمجلس الوزراء ، وبناء على إقتراح رئيس مجلـــس الوزراء ان يقرر كف يد الوسيط فور صدور قرار ظني بحقه ، الى حين صدور القرار النهائي ويستمر الوسيط ، المكفوفة يـــده بتقاضي المخصصات العائدة له كافة وفي حالة كف اليد يكلـــف مجلس الوزراء أحد معاوني الوسيط للحلول مكانه والقيام بالمهام الموكلة اليه .

المادة الرابعة: لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط وأي منصب ووظيفـــة ومهمـــة رســـمية ومهنة خاصة مهما كانت ، وعلى الوسيط ان يختار، ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ تعيينه، بين منصبه كوسيط ووظيفته أو مهمته أو مهنتـــه وإلا أعتبـــر سكوته بمثابة رفض ضمني لقرار تعيينه في منصب الوسيط .

المادة الخامسة : ان الخلافات التي تنشأ بين الإدارة من جهة وبين العاملين لديها من جهـــة ثانية لا يمكن ان تكون موضوع مراجعة أمام وسيط الجمهورية . ان أحكـــام هذه المادة لا تطبق على الموظفين والعاملين بعد إنقطاعهم عن الوظيفة وفقـــاً لأحكام القانون .

المادة السادسة : يعود للوسيط ، في حدود المهام المناطة به بموجب قانون إنشائه ، ان يتدخل عفواً أو بناء على طلب أي من النواب في المسائل التي تتعلـــق بالمـــصلحة العامة .

لايجوز لوسيط الجمهورية خارج إطار حل الخلافات بين أصـــحاب العلاقـــة والإدارة وإقتراح تحسين سير العمـــل فيهـــا وتعـــديل النـــصوص القانونيـــة والتنظيمية ، ان يتدخل في المسائل التي تتعلق بسياسة الدولة العامـــة أو فـــي مدى ملاءمتها .

لدى أنتهائه من التحقيق ، يقوم الوسيط بإبلاغ النائب المعني بالنتيجـــة التـــي توصل اليها، أو بمآل المساعي التي قام بها.

المادة السابعة: – لايقطع الطلب المقدم الى الوسيط المهل القضائية أو المهل الإدارية التي يفرضها القانون .

- يستمر عمل الوسيط بموازاة أية مراجعة إدارية أو قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب.
- لا يجوز لوسيط الجمهورية التدخل في مجريات دعوى عالقة أمام السلطة القضائية ، ولا الطعن في صحة حكم قضائي .

غير انه يستطيع ان يقوم بمسعى لدى الإدارة المختصة من أجل حل الخلاف بالصورة الودية .

- في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم في مهلة معقولة يستطيع الوسيط دعوة الإدارة المعنية الى الإنصياع للحكم في مهلة معقولة يترك له أمر تقديرها ، واذا لم تقترن هذه الدعوة بأية نتيجة يصبح الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي موضوع تقرير خاص يرفع وفقاً للأصول المحددة في المادة التاسعة من القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ ، وينشر في الجريدة الرسمية .
- ان عدم جواز تدخل الوسيط في مجريات الأعمال القضائية، لا يحول دون تدخله لدى المراجع القضائية أو الإدارية المختصة اذا كان من شأن سير عمل المرفق العام القضائي ان يلحق ضرراً بالمتقاضي .

المادة الثامنة: يعود لوسيط الجمهورية تقدير جدية الطلب وقانونيته من الناحيتن الشكلية والموضوعية ، وإذا تبين له ان الطلب يستند الى أساس قانوني وجيه فله ان يطلب من الإدارة المعنية تقديم الإيضاحات والمعطيات التي لديها والتعليق على الطلب خلال مهلة يحددها وفقاً لكل حالة .

كما له ان يطلب تزويده بالوثائق والمستندات التي يراها ضرورية أو التي ترتأي الإدارة المختصة تزويده اليها .

- يعمل وسيط على معالجة كل من الطلبات الموجهة اليه عن طريق تقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والإدارة ، وعقد اللقاءات بينهما لطرح الحلول الملائمة ، والتقدم من الإدارة بالتوصيات التي يرى انها قد تؤدي الى معالجة الطلب المطروح أمامه ، توحياً لتطبيق القانون ، وعند غياب النص موفقاً لقواعد العدل والإنصاف .

- يمكن لوسيط الجمهورية، عفواً أو بمعرض طلب مقدم اليه ، عن طريق تقريب من الإدارة المعنية بتوصيات من شأنها تحسين سير العمل فيها وتطويره ، اذا تبين له ان سير العمل المرفق العام لا يتم بصورة حسنة وفعالة، كما يمكنه ان يوصي بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية في حال رأي ان تطبيق بعض أحكامها من شأنه ان يؤدي الى حالات غير عادلة وغير منصفة .
- ولهذه الغاية ، لوسيط الجمهورية ان يتقدم من الإدارة المعنية بمشاريع وإقتراحات لنصوص قانونية أو تنظيمية .
- يعود لوسيط الجمهورية ان يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه خطأ او تقاعساً من الموظفين أو العاملين أو من الإدارة المعنية، وعن كل ما يتعلق بتحسين سير العمل وتقدمه .

وفي حال عدم وجود هيئات رقابته مختصة ، يستطيع الوسيط أعلام سلطة الوصاية الإدارية بشأن الإرتكابات التي علم بها .

المادة التاسعة: تطبيقاً لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ ، على كل إدارة ان تقوم بتعيين ممثل لها لتسهيل مهمة وسيط الجمهورية والتنسيق معه للإسراع في درس الطلبات والمساعدة في إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة .

المادة العاشرة: -يمكن لوسيط الجمهورية ، في أي وقت ، دعوة أصحاب العلاقة للإستماع اليهم وإستيضاحهم لإستكمال الملف قيل أو أثناء الشروع في درسه وله ان يستمع الى جميع الموظفين أو العاملين لدى الإدارة المعنية .
- يمكن لوسيط الجمهورية ان يعقد جلسات عمل دورية مع ممثلي الإدارة في سبيل تنظيم عمليات الإتصال بهم وتوحيد المناهج المتبعة للإسراع في دراسة القضايا المطروحة وإيجاد الحلول المناسبة لها.

المادية الحادية عشر : يعود لوسيط الجمهورية ان يسمي اقليمين لتمثيله على الأراضي اللبنانية كافة وان يفوضهم جانباً من صلاحياته ، وذلك للقيام بمهام التنسيق بين الإدارات والمؤسسات العامة الإقليمية والمواطنين ولا سيما :

١. تلقي الطلبات من أصحاب العلاقة وإذا تبين له ان موضوع الطلب لا يرتدي الطابع المحلي فعلية توجيه صاحب العلاقة الى وسيط الجمهورية .
٢. تلقي الطلبات في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة ، من النواب في إطار صلاحياتهم المكانية .
٣. بت الطلبات التي تعهد اليهم والمشاركة في إيجاد الحلول اللازمة للمشاكل والقيام بجميع المساعي التي يروها صالحة لدى الإدارة المحلية .
٤. القيام بجميع المهام الأخرى التي تعهد اليهم من قبل وسيط الجمهورية ، ولهم ان يقوموا بناء على طلب من الوسيط وتحت اشرافه ، بجميع الموكلة اليهم من طلب إيضاحات ومستندات وتقريب وجهات النظر وعقد اللقاءات وإيجاد الحلول وإعطاء التوصيات وإقتراح التعديلات القانونية وطلب الإستشارات اللازمة .
٥. يرفع المندوب الإقليمي كل ستة أشهر تقريراً الى وسيط الجمهورية يتضمن حصيلة نشاطه ونتائج تدخلاته ومساعيه وجميع ملاحظاته وإقتراحاته .

المادة الثانية عشر: مع مراعاة إحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٦٦٤ تاريخ٢٠٠٥/٢/٤ ، لا يمكن لوسيط الجمهورية التعاقد مع جهاز العمل الذي يختاره لأكثر من مدة ولايته .
وخلافاً لأي نص أخر ، تعتبر أعمال جهاز العمل منتهية حكماً بإنتهاء مدة ولاية الوسيط ما لم يجر التعاقد معه ، أو مع بعض أعضائه من قبل الوسيط ال ، ولا يترتب لأفراد جهاز العمل أية تعويضات إضافية عن تلك المنصوص عليها في العقد .
ان أي نزاع ينشأ بشأن التعاقد مع جهاز عمل الوسيط يبقى من صلاحية المحاكم المختصة .

المادة الثالثة عشر: -مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦٦٤ الريه ٢٠٠٥/٢/٤، يبقى وسيط الجمهورية خاضعاً لأحكام القوانين العادية بما

في ذلك قانون العقوبات في كل ما ليس له علاقة بف٦مهامـــه كوســيط للجمهورية .

- يخضع معاونو الوسيط والعاملون لديه للموجبات كافة التي يخــضع لهــا شخصياً الوسيط، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة الثالثة والمــادة العاشرة ، فقرة رابعة، من القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤

المادة الرابعة عشر : يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية ، ويبلــغ حيــث تدعو الحاجة .

تعديلات بالخط الاحمر اقترحها معالي الوزير

مشروع قانـــون

"وســـيـــط الجمهوريـــــة"

المادة الأولى:

١. وسيط الجمهورية شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أي سلطة، وهو يتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حلّ الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.

يقصد في هذا القانون بكلمة الإدارة أشخاص الحق العام وأشخاص الحق الخاص الموكلة اليهم إدارة مرفق عام.

٢. لوسيط الجمهورية خمسة مساعدين يسمون نواب الوسيط يعاونونه على اداء مهامه. ويمكن للوسيط ان يفوض جانباً من صلاحياته ومهامه الى أي واحد منهم وفق الحاجة، كما له ان يسمي من بينهم أو من بين جهازه المعاون من يمثله في المناطق للقيام بمهام التنسيق بين الإدارات الإقليمية والمواطنين.

٣. مركز وسيط الجمهورية في بيروت وتشمل مهامه كافة الأراضي اللبنانية.

المادة الثانية:

١. يعين وسيط الجمهورية لولاية أربع سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بغالبية الثلثين بالاختيار من لائحة تضم خمسة أسماء يوصي بها مجلس النواب بعد فتح باب الترشيح لهذا المنصب.

٢. يعين نواب الوسيط الخمسة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وسيط الجمهورية لمدة أربع سنوات تنتهي بإنتهاء ولاية الوسيط.

٣. ينبغي أن يكون الوسيط لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل، وقد أتم سن الخامسة والأربعين متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة، وان يكون حائزاً على إجازة جامعية عليا في القانون أو العلوم الإدارية أو السياسية، وان يتمتع بخبرة عشرين سنة على الأقل في حقل اختصاصه أو أن يكون من كبار موظفي الدولة المتقاعدين أو الحاليين في الأسلاك القضائية أو الإدارية أو الدبلوماسية أو العسكرية والذين

أمضوا في الخدمة العامة أكثر من عشرين سنة، وان يكون مشهوداً له بالسمعة الحسنة والمناقبية الرفيعة والكفاءة المهنية.

٤. لا تنتهي ولاية الوسيط بصورة مبكّرة إلا في إحدى الحالات التالية:

أ- بناءً على طلبه الخطي.

ب- تعذر ممارسته لمهامه بسبب المرض.

ج- ارتكابه خطأً جسيماً أثناء ممارسته لمهامه شرط إثبات هذا الخطأ بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً، وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة.

د- الحكم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.

٥. تُنهى خدمات وسيط الجمهورية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الثالثة:

١. لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط وأي منصب ووظيفة ومهمة رسمية ومهنة خاصة، مهما كانت، باستثناء التعليم الجامعي.

٢. كما لا يجوز للوسيط قبل إنقضاء سنتين على انتهاء ولايته، أن يرشح نفسه للإنتخابات النيابية أو لأية هيئة بلدية أو لا مركزية أخرى.

٣. لا يحق للوسيط خلال مدة ولايته إبداء الرأي او إعطاء الإستشارات في الأمور التي يمكن أن تعرض عليه خارج إطار ممارسته لمهامه.

٤. على الوسيط أن يلتزم بعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويبقى هذا الموجب قائماً بعد انتهاء ولايته.

المادة الرابعة:

باستثناء الجرم المشهود، لا يمكن ملاحقة الوسيط او تعقبه أو توقيفه إحتياطياً أو إعتقاله أومحاكمته أو سجنه بسبب الآراء التي يبديها أو الأعمال التي يقوم بها

والمتعلقة بممارسته مهامه أو بمعرضها، إلا بموجب إذن بالملاحقة يتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين.

المادة الخامسة:

١. يتلقى الوسيط الطلبات المقدّمة من أي شخص طبيعي أو معنوي. ولا تقبل الطلبات المقدمة من جهة مجهولة الهوية.

٢. على صاحب العلاقة أن يكون قد باشر بالمراجعات الإدارية اللازمة ولم يحصل بعد مرور شهر، على النتيجة المتوخاة. ولا تقبل الطلبات في المسائل المعروضة أمام القضاء أو العالقة أمام الإدارة والتي ترقى إلى أكثر من سنة تسبق تعيين أول وسيط وفق أحكام هذا القانون.

٣. يعود للوسيط ان يتدخل عفواً أو بناءً لطلب من أي من النواب أو اللجان النيابية في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة حين لا تعمل الإدارة المعنية وفقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها.

٤. إن الخلافات التي تنشأ بين الإدارة من جهة وبين العاملين فيها من جهة ثانية لا يمكن أن تكون موضوع مراجعة أمام وسيط الجمهورية.

٥. تكون خدمات الوسيط مجانية ولا تخضع لأي رسم أو طابع.

٦. يمسك الوسيط سجلاً خاصاً يدون فيه المراجعات المقدمة وخلاصة عن النتيجة التي آلت إليها، وتعطى لها أرقام تسلسلية.

المادة السادسة:

١. لا يقطع الطلب المقدم الى الوسيط المهل القضائية.

٢. يستمر عمل الوسيط بموازاة أية مراجعة إدارية أو قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب.

٣. لا يجوز لوسيط الجمهورية التدخل في مجريات دعوى عالقة أمام السلطة القضائية، ولا الطعن في صحة حكم قضائي؛ الا أنه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم في مهلة معقولة يستطيع الوسيط دعوة الإدارة المعنية الى الإنصياع للحكم في مهلة معقولة يترك له أمر تحديدها، وإذا لم تقترن هذه الدعوة بأية نتيجة، يصبح الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي موضوع تقرير خاص يرفع وفقاً للأصول المحددة في المادة التاسعة من هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة:

١. يعود للوسيط تقدير جدية الطلب وقانونيته، وله أن يطلب من الإدارة تقديم الإيضاحات والتعليق على الطلب خلال مهلة يحددها وفقاً لكل حالة. كما له أن يطلب تزويده بالوثائق والمستندات التي يراها ضرورية، أو التي ترتأي الإدارة المختصة تزويده بها.

٢. يعمل الوسيط على معالجة كل من الطلبات الموجهة إليه ~~بكل الطرق التي يراها مناسبة~~ ومنها تقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والإدارة، وعقد اللقاءات بينهما لطرح الحلول الملائمة، والتقدم من الإدارة بالتوصيات التي يرى أنها قد تؤدي إلى معالجة الطلب المطروح أمامه، توخياً ~~أو توخياً للعدالة والإنصاف~~ لتطبيق القانون.

٣. يمكن لوسيط الجمهورية ان يتقدم من الإدارة المعنية بتوصيات واقتراحات من شأنها تحسين سير العمل فيها وتطويره، كما يمكنه ان يوصي بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية في حال رأى ان تطبيق بعض أحكامها من شأنه أن يؤدي إلى حالات غير عادلة ومنصفة.

٤. يعود للوسيط أن يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه خطأً أو تقصيراً أو تقاعساً من الموظفين أو العاملين أو من الإدارة المعنية، وعن كل ما يتعلق بتحسين سير العمل وتقدمه.

٥. يمكن للوسيط في معرض قيامه بمهامه، ان يطلب من كل من الهيئات الرقابية المعنية، القيام بأعمال التحقيق ضمن إطار صلاحياتها وإعلامه بالنتيجة. كما له أن يطلب من هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة.

المادة الثامنة:

١. على الإدارة موجب تسهيل مهمة وسيط الجمهورية وإعطاء التوجيهات إلى موظفيها والعاملين فيها مهما كانت فئاتهم لتقديم جميع المعلومات والإيضاحات والمستندات المطلوبة منه، وكذلك تسهيل مهمة الوسيط لجهة الاجتماع بهم أو الاستماع إليهم.

٢. لا يمكن التذرع بوجه الوسيط بسرية المعلومات والمستندات، بإستثناء تلك التي يحظر القانون صراحةً نشرها أو الإطلاع عليها أو تداولها، وتلك التي تتعلق بالأمن والدفاع الوطني.

٣. تقوم الإدارة المعنية بإبلاغ وسيط الجمهورية بالإجراءات أو التدابير التي اتخذتها على اثر التوصيات والإقتراحات التي وجهها إليها، وذلك في مهلة أقصاها شهرين على تقديم تلك التوصيات والاقتراحات.

المادة التاسعة:

١. في حال سكوت الإدارة أو عدم إبلاغها الوسيط جواباً مقنعاً ضمن المهلة المحددة في المادة الثامنة أعلاه، يمكن الوسيط عندها تضمين تقريره الخاص أو السنوي توصياته واقتراحاته.

٢. يضع الوسيط تقريراً سنوياً وتقارير خاصة حول مواضيع هامة ويرفع نسخة عنها إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، على أن تنشر تقارير الوسيط حكماً في الجريدة الرسمية.

المادة العاشرة:

تطبق على نواب الوسيط الأحكام الخاصة بالوسيط ولا سيما تلك المنصوص عنها، في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة الثانية، وفي المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

١. يحدد الوسيط وظائف الجهاز المعاون له وعددها وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام خاص يقترحه ويرفعه إلى مجلس الوزراء لإقراره، وينشر في الجريدة الرسمية.

٢. يضع الوسيط سنوياً مشروع موازنته، وتلحظ الاعتمادات المرصدة للوسيط، بما فيها مخصصاته ومخصصات نوابه والتعويضات العائدة للجهاز المعاون في بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء. على ألا تتجاوز مخصصات وسيط الجمهورية مخصصات النائب في مجلس النواب.

٣. تخضع حسابات الوسيط لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

٤. يودع الوسيط رئاسة المجلس الدستوري تصريحاً يتضمن كامل ذمته المالية، بما فيها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو أو زوجته أو أولاده القاصرون في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه. وهو يخضع لأحكام قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧ كانون الأول ١٩٩٩.

معاون الوسيط يحدد وظائفه وعدد وهاته وشروط التعاقد عليها
ومهامه والتعويضات العائدة له بموجب نظام خاص يقترحه الوسيط
ويرفعه إلى مجلس الوزراء لإقراره وينشر في الجريدة الرسمية

المادة الثانية عشرة:

تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الثالثة عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

(١)

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

لجانب مقام مجلس الوزراء

أتشرف بأن اقترح بعض الملاحظات على مشروع قانون " وسيط الجمهورية"

المادة الأولى:
- الفقرة الثانية: أن يكون للوسيط ثلاثة مساعدين بدلاً من خمسة.
- الفقرة الثالثة: يصبح النص كما يأتي:
يرتبط وسيط الجمهورية بمجلس الوزراء ويكون مركزه في بيروت وتشمل مهامه كافة الاراضي اللبنانية.

المادة الثانية:
- الفقرة الثالثة:أن يكون العمر أتم سن الخامسة والاربعين ولم يتجاوز السبعين.

المادة الخامسة:
- الفقرة الثانية:أن تكون المدة التي لم يحصل فيها صاحب العلاقة على النتيجة المتوخاة ثلاثة أشهر بدلاً من شهر واحد.

المادة السابعة:
- الفقرة الثانية:
- تحذف عبارة (بمختلف الطرق التي يراها مناسبة) وتصبح (يعمل الوسيط على معالجة كل من الطلبات الموجهة اليه عن طريق تقريب وجهات النظر .....

- تشطب العبارة الواردة في نهاية الفقرة (توخياً للعدالة والانصاف) لأن دوره تطبيق القانون أما إذا كان النص غير عادل او منصف فله الحق باقتراح تعديل القانون طبقاً لما هو وارد في العبارة الاخيرة من الفقرة الثالثة.

- المادة الثامنة:يضاف في نهاية الفقرة الثانية منها (إلا بترخيص من الوزير المختص)

- المادة التاسعة:في نهاية الفقرة الأولى تصبح(تضمين تقريره الخاص او السنوي موجز القضية وتوصياته واقتراحاته بشأنها.

- المادة العاشرة: تطبق على (نواب الوسيط)

المادة الحادية عشرة: تصبح الفقرة الأولى كما يأتي:

١. يعاون الوسيط جهاز تحدد وظائفه وعدد وحداته وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام خاص يقترحه الوسيط ويرفعه الى مجلس الوزراء لإقراره وينشر في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٠٤/١٢/٧

وزير التربية والتعليم العالي

الدكتور احمد سامي منقارة

بيروت في ٢٠٠١/٨/١

معالـــي الوزيـــر

الموضوع: خلاصة المداولات والاقتراحات التي عرضت في إطار لقاء العمل المنعقد بتاريخ ٢٥-٢٦ تموز ٢٠٠١ المخصص لمناقشة تجربة مؤسسة " وسيط الجمهورية " في عدد من الدول المشاركة.

إشارةً الى الموضوع المبين أعلاه، نعرض ما يلي:

١- بدعوة مشتركة من وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ونقابة المحامين في بيروت (معهد حقوق الانسان) عقد لقاء عمل يومي ٢٥ و ٢٦ خصّص لدرس ومناقشة تجربة " وسيط الجمهورية " في عدد من الدول، شارك فيها وسيط الجمهورية Médiateur & Ombudsman ، في كل من فرنسا، وقبرص واليونان، وتونس، وسويسرا. وغاب عنها وسيط الجمهورية في بلجيكا بداعي المرض.

وقد ساعد لقاء العمل المشار اليه، على بلورة وتوضيح مدى ملائمة إنشاء مؤسسة " وسيط الجمهورية " في لبنان وكيفية تطبيقها، وتحديد دورها ومسؤولياتها، وآليات عمل هذه المؤسسة، في ضوء خبرات وتجارب الدول المشاركة، وهو الأمر الذي يندرج في إطار المهام الموكلة الى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، لا سيما تلك العائدة الى وحدة التطوير الإداري (**IDU**) لجهة تطوير ودعم القدرات المؤسسية للقطاع العام الحكومي بهدف زيادة فعاليته وقدرته على العمل والاداء.

٢- وقد خصص لقاء العمل في ٢٦ تموز، المنعقد في بيت الامم المتحدة، لدرس اشكالية انشاء وسيط الجمهورية في لبنان، وقد عرض لها السيدين برنار ستازي (وسيط الجمهورية في فرنسا) والدكتور انطوان مسرّة. وجرى من ثم عرض للنقاط الاساسية التي تضمنها كل من مشروع وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ونقابة المحامين في بيروت، لانشاء وسيط الجمهورية في لبنان، فأبدى وسيط الجمهورية في كل من الدول المشاركة في لقاء العمل ،

ملاحظاتهم واقتراحاتهم على المشروعين المطروحين. وقد رأينا، عرض هذه الملاحظات والمقترحات، نظراً لأهميتها، لا سيما وأنه بالإمكان الإستفادة منها فعلياً في تطوير المشاريع المطروحة.

* **السيد برنار ستازي (فرنسا)**

- ان حصر مرور الطلبات المرفوعة من المواطن الى وسيط الجمهورية، عبر احد النواب في حال اعتبر انه يدخل في اختصاص الوسيط ويستحق تدخله (المادة ٥ من مشروع معالي الوزير) من شأنه الحدّ من سهولة اتصال المواطن بالوسيط (accessibilité).
- اما بشأن إمكانية وجود تعارض بين مهام وسيط الجمهورية ومجلس شورى الدولة، فيما يتعلق بالوظيفة الاستشارية (fonctions consultatives) قائم، ويعود للمواطن ان يختار اللجوء الى خدمات احد الجهازين، فأجاب الفرنسي بأن هذا التعارض وهو يختار على الارجح التوجه الى الوسيط، بالنظر للسرعة التي يبت بها بطلب المواطن.
- يقترح السيد ستازي ان تشمل صلاحيات الوسيط امكانية ان يتقدم " بتوصيات للانصاف (recommandations en équité).
- وقد لفت السيد ستازي الى صوابية نص الفقرة (١) من المقطع (أ) من مشروع نقابة المحامين التي تنص على امكانية تقديم شكاوى الى وسيط الدولة من " قبل الاشخاص او مجموعات الاشخاص التي تتمتع او لا بالشخصية المعنوية ".

* **السيدة أليفة الفاروق (تونس)**

- اقترحت جعل صلاحية ودور الوسيط اكثر مرونة، بحيث يتجاوز دوره، تقديم التوصيات او اقتراح التدابير الملائمة لمعالجة مشكلة محدودة، بحيث يقوم بأدوار متعددة اهمها: (Médiateur, Conciliateur, Arbitre, Observatoire pour decerner les anomalies...)
- كما اقترحت ان تكون طريقة عمل الوسيط مرنة للغاية (flexibilité) بحيث يكون له الخيار في اعتماد النهج الذي يراه ملائماً لحل المشكلة المطروحة امامه.
- ان مؤسسة " الموفّق الاداري " في تونس عبارة عن هيكلية خفيفة (structure légère) ويتبع لها وحدة إدارية في كل وزارة.

* **السيدة فيرونيك جوبين Véronique Jobin (سويسرا)**

- اقترحت فتح المجال واسعاً امام المواطن لتقديم شكواه الى الوسيط.
- كما ترى ان لا موجب لان يستنفذ المواطن كافة الوسائل كي يكون باستطاعته تقديم شكواه للوسيط، اذ ان هذا الشرط يحدّ من فعالية الوسيط ونطاق صلاحياته، وهي تقترح ازالة كل قيد يقلّص من دوره (restrictions).
- اما بشأن مؤسسة الوسيط، فترى ان اهداف انشاء هذه المؤسسة غير واضحة في مشروع وزير الدولة، وتقترح ان يصار في هذا الشأن نقل بعض الحيثيات الواردة في الاسباب الموجبة الى صلب مشروع القانون.
- وتقترح اخيراً أن يصار الى تحديد نطاق صلاحيات الوسيط في مشروع وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، ورسم حدود هذه الصلاحيات.

* **السيد George Grassas (قبرص)**

- اشار الى ضرورة تضمين مشروع انشاء وسيط الجمهورية، إضافةً لنشر الوسيط لتقرير سنوي، إمكانية نشر تقارير خاصة، لانه لا يمكن في بعض الحالات، انتظار سنة لعرض توصيات او اقتراحات محددة تتصف بالسرعة والعجلة.
- كما اشار الى ضرورة ان يحدد بصورة مفصّلة كافة المواضيع التي لا تدخل في اختصاصه.

* **السيد (Bardiaux) (معاون الوسيط في فرنسا)**

- اشار الى الطابع المتطور لمؤسسة الوسيط في فرنسا (évolutif) واللاحصري (déconcentrée) والشخصي، للوسيط. ذلك ان المواطن يتعرف لشخص الوسيط اكثر من المؤسسة التي يرأسها.
- كما ركّز على السمات التي يفترض توفرها في وسيط الجمهورية، وهي:
  - سهولة الوصول اليه (proximité)
  - مجانية الخدمات التي يؤمنها (gratuité)

مع الاشارة الى وجود (١٢٠) مندوباً للوسيط في كافة المناطق في فرنسا (Départements)

- طرح السيد باردیو، ضرورة تكييف مشروع معالي الوزير مع الواقع اللبناني، وضرورة تضمين النص آلية تعيين الوسيط، مقترحاً الاستئناس بالتجربة الاسبانية، حيث يتم تعيين الوسيط في المجلس النيابي بأكثرية ثلثي المجلس، مما يعطي الوسيط شرعية أقوى.
- عدم اشتراط نص مقيد لكل من السن والاختصاص (لا ضرورة للاختصاص القانوني في شخص الوسيط).
- ضرورة تضمين مشروع معالي الوزير نص يجيز للوسيط ان يضع يده تلقائياً على مشكلة او موضوع معين (auto- saisine)
- كما يقترح تضمين نص القانون، امكانية تقديم شكوى من المواطن الى وسيط الجمهورية، دون التقيد بشرط استنفاذ المواطن لكافة طرق المراجعة، والاكتفاء بتقديمه لاعتراض امام الادارة المعنية (démarche préalable). وفي حال بتت الادارة باعتراض المواطن، يسحب هذا الاخير شكواه المسجلة لدى وسيط الجمهورية.

* <u>الدكتور زيادة (مشارك)</u>

- شدّد على ضرورة ان لا يتحول الوسيط الى واسطة.
- ضرورة ان يتقدم الوسيط باقتراحات لمحاربة البيروقراطية وتبسيط الانظمة والاجراءات المعقّدة.
- كما اقترح توسع صلاحية الوسيط في وضع اليد (auto- saisine) الى حدها الاقصى، بحيث يتقبّل الوسيط الشكاوى من الاتحادات والنقابات والجمعيات ذات النفع العام، تلافياً لما حصل مع المجلس الدستوري.

لكل ما تقدم، يرجى التفضل بالاطلاع وابداء توجيهاتكم مقترحاً:

- تنسيق الجهود مع نقابة المحامين لدمج المشروعين في مشروع واحد.
- تطوير المشروع الموحد في حال تبنيكم للاقتراح بحيث يصار الى الاستفادة من الاقتراحات والملاحظات التي تقدم بها السادة وسيط الجمهورية في الدول المشاركة في لقاء العمل الذي انعقد بتاريخ ٢٥-٢٦ تموز ٢٠٠١.

رهيف حاج علي

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
رقم الصادر : ٢٤١٦/م ص
رقم المحفوظات : ١٠٢٩ عدد
بيروت ، في : ٣٠/٩/٢٠٠٢

ز/د

وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
المستلم
التاريخ : ١/١٠/٢٠٠٢
رقم الملف : ١٠٥/ز/٢٠٠٢

جانب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

الموضوع : مشروع قانون " وسيط الجمهورية "

المرجع : - كتابكم رقم ٥٦٥/ص/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥
- كتاب وزارة العدل رقم ٤٩٠/أ.ت تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ ومرفقاته .

اشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

نودعكم ربطا نسخة عن رأي كل من مجلس شورى الدولة وهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بشأن مشروع القانون المتعلق " بوسيط الجمهورية "

للتفضل بالاطلاع .

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

عاطف مجي
١/١٠/٢٠٠٢

DFVA/02

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الرقـــم : ٤٩٠/أ.ت.

الموضوع : طلب ابداء الرأي في مشروع قانون " وسيط الجمهورية ".

المرجع : كتابكم رقم ١٩٦٩/م.ص. تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المنوه بهما اعلاه،

نعيد لجانبكم الملف موضوع كتابكم المرجع وذلك مع تبني ما ورد في مطالعة هيئة التشريع والاستشارات المرفقة ربطا.

بيروت في ٢٤ ايار ٢٠٠٢

وزير العدل

سمير الجسر

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة العدل

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٧٣٤١
تاريخ الورود ٢٠٠٢/٥/٢٩
جهة الورود

عطفاً على كتابكم رقم ١٩٦٩/م.ص
تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس : ٥١٦/إ/٢٠٠٢

رقم الاستشارة : ٥٢١/ ٢٠٠٢

استشـــــــارة

الموضوع : مشروع قانون << وسيط الجمهورية >>

. Médiateur de la République ou Ombudsman

المرجع : ١- ايداع حضرة مدير عام وزارة العدل رقم ٤٩٠/ أ . ت تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ .

٢- ايداع حضرة امين عام مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩/ م ص تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على اوراق الايداع المتضمنة الآتي :

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر ١٩٤٩ / ٢٠٠٢/١٢/٠
رقم المحفوظات ١٠٦٩ / ٢٠٠٢/٨/٠
بيروت في ٢٠٠٢/٨/٠

جانب وزارة العدل
-- هيئة التشريع والاستشارات

الموضوع : مشروع قانون " وسيط الجمهورية " .

المرجع : كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٥٦٥/ص/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥.

اشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه ،

نودعكم ربطاً نسخة عن كامل الملف ،المتعلق بمشروع قانون " وسيط الجمهورية " .

للتفضل بالاطلاع وبيان الرأي .

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

نسخة تبلغ : لجانب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
للتفضل باخذ العلم والمتابعة ،

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية -

التاريخ: ٢٠٠٢/٧/١٥
المرجع: ٥٦٥/ص/٢٠٠٢

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: مشروع قانون "وسيط الجمهورية".

من المسلم به في أيامنا هذه أن الجهاز الإداري في العديد من الدول أصبح بالغ الثقل والتعقيد، مما يدفع المواطن الى الشعور غالباً في تعاطيه اليومي مع هذا الجهاز بأنه مغلوب على أمره، ولا يتمكن من الحصول على النتيجة المتوخاة لمعاملته، أو يعجز عن الوصول بسهولة ويسر الى حقه في خدمات الدولة، لذا بدا ضرورياً لكثير من الدول إحداث "وسيط" (Mediateur أو Ombudsman) يتولى تسهيل تعامل المواطن مع الإدارة والمساعدة على تذليل التعقيدات البيروقراطية وحلّ الخلافات الناجمة عن هذا التعامل عن طريق تقديم الإقتراحات والتوصيات وتقريب وجهات النظر بطرح الحلول الملائمة والمعالجات المناسبة توخياً لتطبيق القانون أو توخياً للعدالة والإنصاف، إضافة الى تقديم إقتراحات الى الإدارة المعنية من شأنها تحسين سير العمل وتطويره، وكذلك اقتراح تعديلات على النصوص القانونية والتنظيمية في الحالات التي يؤدي تطبيقها الى خلل تنظيمي من شأنه أن ينعكس سلباً على تعاطي المواطن مع الإدارة.

لهذه الأسباب تمّ إنشاء مؤسسة "الوسيط" في العديد من الدول، للقيام بهذا الدور، وفقاً لنمط "الوسيط" السويدي "Ombudsman" الذي أنشئ في العام ١٨٠٩ للعمل على حل النزاعات بين المواطن والإدارة، ومساعدة الأشخاص الذين يعتبرون أن موقف الإدارة من معاملاتهم وطلباتهم غير محق، وبالتالي أن القرارات والنتائج التي أعطيت لمعاملاتهم وملفاتهم، وأحياناً عدم بتّها وإتخاذ موقف بشأنها من قبل إدارات الحكومة أو المؤسسات العامة أو أي جهاز آخر عُهد إليه بمهام إدارة مرفق عام، هي مخالفة للقانون، أو لا-تتصف بالعدل أو الإنصاف. هذا ويساهم "الوسيط" في تحقيق التوازن والتناغم في العلاقة بين المواطن والمجتمع المدني من جهة والسلطات العامة من جهة ثانية، ويحسّن العلاقات اليومية بين الإدارات والهيئات الحكومية والمواطنين على إختلافها.

استناداً إلى ما تقدّم،

وحيث أن الأسباب والمبررات التي حدت بالعديد من الدول التي تجاوزت المائة إلى إنشاء مؤسسة "الوسيط"، هي ذاتها التي تواجه علاقات المواطن بالجهاز الإداري في لبنان، فقد قام مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بإعداد مشروع قانون لإحداث "وسيط الجمهورية" أودع دولة رئيس مجلس الوزراء باليد في شهر آب ٢٠٠١. وقد تبيّن لنا لاحقاً إمكانية تطوير الصيغة التي طرحنا فيها المشروع، فعمدنا إلى تكليف لجنة من الإختصاصيين بإعداد مشروع قانون جديد بهذا المعنى؛ كما تم تنظيم ورشة عمل بتاريخ ٣-٤/حزيران/٢٠٠٢ شارك فيها ١٧ وسيط جمهورية من أنحاء العالم تمت دعوتهم من قبلنا للإسهام في هذه الورشة بهدف عرض تجربتهم وتقديم ملاحظاتهم ومقترحاتهم بشأن مشروع القانون الأخير الذي أعددناه، فصار أخذها بعين الإعتبار بإدخال التعديلات الملائمة عليه.

وحيث أن دور الوسيط لا يتعارض مع صلاحيات ومهام التفتيش المركزي، كما أنه لا يتدخل في سير القضاء.

وحيث أن اللجوء إلى خدمات الوسيط يتمّ بعد أن يكون المواطن قد باشر بالمراجعات الإدارية اللازمة مع الإدارة المعنية ولم يحصل على النتيجة التي يتوقعها.

لذلك، نتقدّم بمشروع القانون المشار إليه بإعتباره المشروع الذي يمثل تصورنا للموضوع وبالتالي صرف النظر عن المشروع الذي أودع اليكم سابقاً، للتفضّل بعرض مشروع القانون موضوع كتابنا هذا على دولة رئيس مجلس الوزراء، للإطلاع والنظر في عرضه على مقام مجلس الوزراء لإقراره وإعطائه المجرى القانوني اللازم.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

فؤاد السعد

فؤاد السعد

الأسباب الموجبة

في زمن بات فيه الجهاز الإداري بالغ الثقل والتعقيد بما يدفع المواطن إلى الشعور غالباً في تعاطيه اليومي معه، بأنه عاجز ومغلوب على أمره، بدا ضرورياً لكثير من الدول أن تضع في خدمة المواطن لنيل حقوقه والوصول إلى خدمات الدولة بسهولة، مؤسسة "الوسيط" ، تماشياً مع التوجهات الحديثة في الإدارة التي تنطوي على فكرة تقريب المواطن من الإدارة، عبر تبسيط الإجراءات وشفافيتها، وتخفيف القيود التنظيمية، وتنمية الشعور لدى المواطن بأن حقوقه مصانة وفي حمى القانون وفق معايير الحكم الجيد.

لذا، تمّ إنشاء مؤسسة "الوسيط" (Ombudsman أو Mediateur) في كثير من الدول تجاوز عددها المائة، للقيام بهذا الدور على طراز "الوسيط السويدي" الذي أنشئ في العام ١٨٠٩ لتلقي مراجعات وشكاوى أصحاب العلاقة الناجمة عن الخلافات التي قد تقع نتيجة تعاملهم مع الإدارة في معرض المعاملات التي يتقدمون بها أو الخدمات التي يرغبون في الحصول عليها من الإدارة المعنية، إن بسبب الإهمال الذي تلقاه معاملاتهم او البطء في إعطاء هذه المعاملات مجراها القانوني، أو بسبب الأخطاء التي ترافق تطبيق النصوص والإجراءات القانونية. ويعود للوسيط العمل على معالجة هذه الشكاوى بمختلف الطرق التي يراها ملائمة لتقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والإدارة، ومنها: إقتراح الحلول المناسبة والتسويات التي لا تتناقض مع النصوص القانونية، أو التقدّم بتوصيات واقتراحات تساعد على حل المشكلة المطروحة تطبيقاً للقانون، أو توخياً للعدالة والإنصاف، لا سيما عندما يؤدي التطبيق الحرفي للقانون إلى ظلم أو إجحاف يصيب المواطن.

كما يمكن للوسيط أن يتدخل عفواً أو بناءً على طلب أي من النواب أو اللجان النيابية في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة، حين لا تعمل الإدارة المعنية وفقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها، فيتقدم باقتراحات من شأنها تصويب الخلل التنظيمي في الإدارة.

يساهم "الوسيط" بدوره هذا، بضمان حق المواطن من الإستفادة من كافة الحقوق التي تعود له بحكم مواطنيته أو بكونه مقيماً على الأراضي اللبنانية. كما يساهم في صون حقوقه وحرياته التي تكوّن المرتكزات الأساسية لأية ديمقراطية.

وتمكيناً لهذه المرجعية من القيام بدورها على أكمل وجه يجب أن تتوفر لها الشروط التالية:

١. تفرّغ الوسيط لمسؤولياته ومهامه واستقلاليته ضماناً لحمايته من أي تدخل أو ضغط من أية جهة كانت.

٢. تخويله صلاحية تحديد الجهاز الذي يعاونه لجهة الوظائف وعددها وشروط التعاقد عليها ورواتبها بموجب نظام خاص يضعه ويبلغه الى مجلس الوزراء.

٣. وضعه لمشروع موازنته يلحظ فيها الإعتمادات التي يحتاجها بما فيها مخصصاته الشخصية وذلك ضمن بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء.

٤. سهولة تعاطي المواطن معه لا سيما وأن خدماته مجانية وغير خاضعة لأي رسم أو طابع.

من جهة أخرى لا يمكن للوسيط التدخل في مسار القضاء، كما لا يحق له إعادة النظر في أي قرار قضائي، إلا أنه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم يستطيع "الوسيط" دعوة الإدارة المعنية الى الإنصياع للحكم في مهلة يحددها، وإذا لم تقترن هذه الدعوة بأية نتيجة، فيعود له تضمين هذا الموضوع في تقرير خاص ينشر في الجريدة الرسمية. ان شكاوى المواطنين ومراجعاتهم أمام الوسيط لا توقف الدعاوى القضائية أو المهل القضائية، ويستمر عمل الوسيط بموازاة أية مراجعة قانونية أو قضائية عائدة لموضوع الطلب عينه.

ومن المؤاتي، في ضوء ما تقدّم، أن يحظى لبنان بوسيطه الخاص الذي سيعمل على تحسين العلاقة بين الدولة والمواطن، لا سيما وأن معالجة آثار التعقيدات البيروقراطية تكاد تصبح مطلباً وطنياً لشعب يشكو دوماً من عجزه عن إيصال صوته إلى الإدارات الحكومية المختصة للحصول على الخدمات العامة. من جهة أخرى، فإن استراتيجية الإصلاح الإداري التي وضعها مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية والتي اقترنت بموافقة مجلس الوزراء، إضافة إلى جميع التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العديدة التي أعدها مكتب الوزير، طالبت بإنشاء "الوسيط".

ويمكن للوسيط في معرض قيامه بمهامه أن يعلم الهيئات الرقابية المختصة بأي خطأ أو تقصير أو تقاعس يلاحظه من الموظفين أو العاملين أو حتى من الإدارة المعنية، كما يمكنه أن يطلب من الهيئات الرقابية القيام بأعمال التحقيق ضمن إطار صلاحياتها، كما له أن يطلب من هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة.

ويتوجب على الإدارة والعاملين فيها تسهيل مهمة الوسيط وتقديم جميع المعلومات والإيضاحات والمستندات التي يطلبها، ولا يجوز للإدارة التذرع بوجه الوسيط بسرية المعلومات والمستندات باستثناء تلك التي يحظّر القانون صراحة نشرها أو الإطلاع عليها أو تداولها.

ومع النجاح المتزايد الذي تشهده هذه المؤسسة في مختلف الدول، يتبين أن مؤسسة "الوسيط"، مؤسسة لا غنى عنها في أية دولة معاصرة، إذ أصبحت تشكل عنواناً للديمقراطية والشفافية من شأنها تعزيز مصداقية الدولة تجاه مواطنيها. كما تساهم مؤسسة "الوسيط" في تحقيق التوازن والتناغم في العلاقة بين المجتمع المدني والسلطات العامة، وتحسّن العلاقات اليومية بين الإدارات والهيئات الحكومية على إختلافها من جهة وأصحاب العلاقة من جهة ثانية.

لذلـــك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

مشروع قانـــون

" وسيـــط الجمهوريـــــة "

المادة الأولى:

١. وسيط الجمهورية شخصية مستقلة تتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حلّ الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.
يقصد في هذا القانون بكلمة الإدارة أشخاص الحق العام وأشخاص الحق الخاص الموكلة اليهم إدارة مرفق عام.
٢. لا يتلقى وسيط الجمهورية تعليمات من أية سلطة.

المادة ٢:

١. يعين وسيط الجمهورية لولاية ست سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بغالبية الثلثين بالاختيار من لائحة تضم خمسة أسماء يوصي بها مجلس النواب.
٢. ينبغي ان يكون الوسيط قد أتم سن الأربعين، وان يكون حائزاً على إجازة جامعية في القانون أو العلوم الإدارية أو السياسية وان يتمتع بخبرة عشر سنوات على الأقل في حقل اختصاصه، وان يكون مشهوداً له بالسمعة الحسنة والمناقبية الرفيعة والكفاءة المهنية.
٣. لا تنتهي ولاية الوسيط بصورة مبكّرة إلا في إحدى الحالات التالية:
أ- بناءً على طلبه الخطي.
ب- تعذر ممارسته لمهامه بسبب المرض.
ج- ارتكابه خطأ جسيماً أثناء ممارسته لمهامه شرط إثبات هذا الخطأ بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من: الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً، وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة.
د- الحكم عليه بجناية أو جنحة.
٤. تنتهي خدمات وسيط الجمهورية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٣:

١. لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط وأي منصب ووظيفة ومهمة رسمية ومهنة خاصة، مهما كانت، باستثناء التعليم الجامعي.
٢. كما لا يجوز للوسيط قبل إنقضاء سنتين على انتهاء ولايته، أن يرشح نفسه للإنتخابات النيابية أو لأية هيئة بلدية أو لا مركزية أخرى.
٣. لا يحق للوسيط خلال مدة ولايته إبداء الرأي او إعطاء الإستشارات في الأمور التي يمكن أن تعرض عليه خارج إطار ممارسته لمهامه.

المادة ٤:

لا يمكن ملاحقة او تعقب أو اعتقال أو سجن الوسيط بسبب الآراء التي يبديها أو الأعمال التي يقوم بها والمتعلقة بممارسته لمهامه أو بمعرضها، إلا بموجب إذن بالملاحقة يتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين. وفي مطلق الأحوال لا يمكن اعتقال أو توقيف الوسيط احتياطياً.

المادة ٥:

١. يتلقى الوسيط الطلبات التي يتم تقديمها من شخص طبيعي أو معنوي، أو مجموعة أشخاص او من جمعيات.

لا تقبل الطلبات المقدمة من جهة مجهولة الهوية.

٢. على صاحب العلاقة أن يكون قد باشر بالمراجعات الإدارية اللازمة ولم يحصل على النتيجة المتوخاة، ولا تقبل الطلبات في المسائل المتعلقة بعلاقة مع الإدارة ترقى الى أكثر من سنة تسبق تعيين أول وسيط وفق أحكام هذا القانون.

٣. يعود للوسيط ان يتدخل عفواً أو بناءً لطلب من أي من النواب أو اللجان النيابية في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة حين لا تعمل الإدارة المعنية وفقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها.

٤. إن الخلافات التي تنشأ بين الإدارة من جهة وبين العاملين فيها من جهة ثانية لا يمكن أن تكون موضوع مراجعة أمام وسيط الجمهورية. إلا أنه يمكن لهؤلاء العاملين مراجعة الوسيط بعد انتهاء خدماتهم.

٥. تكون خدمات الوسيط مجانية ولا تخضع لأي رسم أو طابع.

المادة ٦:

١. لا يقطع الطلب المقدم الى الوسيط المهل القضائية.

٢. يستمر عمل الوسيط بموازاة أية مراجعة إدارية أو قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب.

٣. لا يجوز لوسيط الجمهورية التدخل في مجريات دعوى عالقة أمام السلطة القضائية، ولا الطعن في صحة حكم قضائي؛ الا أنه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم يستطيع الوسيط دعوة الإدارة المعنية الى الإنصياع للحكم في مهلة يحددها، وإن لم تقترن هذه الدعوة بأية نتيجة، يصبح الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي موضوع تقرير خاص يرفع وفقاً للأصول المحددة في المادة (٩) من هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٧:

١. يعود للوسيط تقدير جدية الطلب وقانونيته، وله أن يطلب من الإدارة تقديم الإيضاحات والتعليق على الطلب خلال مهلة يحددها وفقاً لكل حالة، وتزويده بالوثائق والمستندات التي يراها ضرورية، أو التي ترتأي الإدارة المختصة تزويده بها.

٢. يعمل الوسيط على معالجة كل من الطلبات الموجهة إليه بمختلف الطرق التي يراها مناسبة ومنها تقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والإدارة، وعقد اللقاءات بينهما لطرح الحلول الملائمة، والتقدم من الإدارة بالتوصيات التي يرى أنها قد تؤدي إلى معالجة الطلب المطروح أمامه، توخياً لتطبيق القانون أو توخياً للعدالة والإنصاف.

٣. يمكن لوسيط الجمهورية ان يتقدم من الإدارة المعنية بتوصيات واقتراحات من شأنها تحسين سير العمل فيها وتطويره، كما يمكنه ان يوصي بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية في حال رأى ان تطبيق بعض أحكامها من شأنه أن يؤدي إلى حالات غير عادلة ومنصفة.

٤. للوسيط أن يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه خطأ أو تقصيراً أو تقاعساً من الموظفين والعاملين أو من الإدارة المعنية.

٥. كما يمكن لوسيط الجمهورية في معرض قيامه بمهامه، ان يطلب من كل من الهيئات الرقابية المعنية، القيام بأعمال التحقيق ضمن إطار صلاحياتها وإعلامه بالنتيجة. كما له أن يطلب من هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة.

المادة ٨:

١. على الإدارة موجب تسهيل مهمة وسيط الجمهورية وإعطاء التوجيهات إلى موظفيها والعاملين فيها مهما كانت فئاتهم، لتقديم جميع المعلومات والإيضاحات والمستندات المطلوبة منه، وكذلك تسهيل مهمة الوسيط لجهة الاجتماع بهم أو الاستماع إليهم.

٢. لا يمكن التذرع بوجه الوسيط، بسرية المعلومات والمستندات، بإستثناء تلك التي يحظر القانون صراحةً نشرها أو الإطلاع عليها أو تداولها.

٣. تقوم الإدارة المعنية بإبلاغ وسيط الجمهورية بالإجراءات أو التدابير التي اتخذتها على اثر التوصيات والإقتراحات التي وجهها إليها.

المادة ٩:

١. في حال سكوت الإدارة أو عدم إبلاغها الوسيط جواباً مقنعاً ضمن المهلة التي يحددها الوسيط، يمكنه عندها تضمين تقريره الخاص أو السنوي توصياته واقتراحاته.

٢. يضع الوسيط تقريراً سنوياً وتقارير خاصة حول مواضيع هامة، يرفع نسخة عنها إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، على أن تنشر تقارير الوسيط حكماً في الجريدة الرسمية.

المادة ١٠:

١. يحدد الوسيط وظائف الجهاز المعاون له وعددها وشروط التعاقد عليها ومهامها والرواتب العائدة لها بموجب نظام خاص يضعه ويرفعه إلى مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

٢. يضع الوسيط سنوياً مشروع موازنته، وتلحظ الاعتمادات المرصدة للوسيط، بما فيها مخصصاته، في بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء.

٣. تخضع حسابات الوسيط لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة ١١:

تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٢:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بنـــــاء عليـــــه

حيث ان هذه الهيئة تبدي الملاحظات التالية على مشروع قانون << وسيط الجمهورية >> .

الملاحظـــة الأولـــى :

يتراءى لهذه الهيئة ان مشروع القانون المتعلق بانشاء << وسيط الجمهورية >> مستوحى الى حد بعيد من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ٣ كانون الثاني ١٩٧٣ والمتعلق بانشاء << وسيط >> MEDIATEUR وقد كان للقاضي الموقع على هذه الاستشارة شرف المشاركة خلال صيف ١٩٧٥ بدورة دراسية عقدت في مدينة MONDOVI من اعمال ايطاليا ضمن اطار الجامعة الدولية للقانون المقارن ، عالجت خلالها الدورة موضوع وسيط الجمهورية التي كانت فرنسا قد اقرته لتوه .

ربطاً صورة عن القانون الفرنسي المذكور .

الملاحظـــة الثانيـــة :

تتعلق بالمادة ٣ البند (٢) الذي ينص على انه لا يجوز للوسيط قبل انقضاء سنتين على انتهاء ولايته ، ان يرشح نفسه للانتخابات النيابية او لاية هيئة بلدية او لا مركزية اخرى .

ترى الهيئة الاكتفاء بعدم اهلية الوسيط للترشح للانتخابات النيابية او البلدية او الاختيارية طيلة قيامه بمهامه المحددة في هذا القانون وخلال سنة تلي تاريخ استقالته وانقطاعه فعلياً عن مهامه (اسوةً بالقضاة ، عملاً بالمادة ٥٠ جديدة من قانون القضاء العدلي المعدلة بالقانون رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢١) التالي نصها :

<< خلافاً لاي نص آخر ، يشترط على القاضي الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات النيابية او البلدية ان يكون قد استقال من القضاء وانقطع فعلياً عن ممارسة مهامه قبل موعد الانتخابات بسنة واحدة على الاقل ، تحت طائلة رد طلب ترشيحه . ولا يجوز بعد ذلك ان يعين في اية وظيفة قضائية >> .

الملاحظة الثالثة :

تتعلق بالمادة (٤) التي تنص على ما يلي :

<< لا يمكن ملاحقة او تعقب او اعتقال او سجن الوسيط ... وفي مطلق الاحوال لا يمكن اعتقال او توقيف الوسيط احتياطياً >> .

ترى الهيئة تعديل مستهل ومنتهى المادة (٤) على النحو التالي :

<< لا يمكن ملاحقة او تعقب او توقيف او محاكمة او سجن الوسيط ... >>

كما ترى شطب العبارة الاخيرة << وفي مطلق الاحوال لا يمكن اعتقال او توقيف الوسيط احتياطياً >> .

الملاحظـــة الرابعـــــة :

تتناول المادة (٥) :

تنص المادة (٥) في بندها (١) على ان يتلقى الوسيط الطلبات التي يتم تقديمها من شخص طبيعي او معنوي او مجموعة اشخاص او من جمعيات ،

في حين تركز الاسباب الموجبة على ان الغاية من الوسيط هي تحسين العلاقة بين المواطن ، نكرز المواطن ، والادارة .

ترى الهيئة ، انسجاماً مع الاسباب الموجبة للمشروع ، ومع القانون الفرنسي المستوحى منه ، ان يكتفى بان يتلقى الوسيط الطلبات من قبل الافراد او الاشخاص الطبيعيين فقط دون الاشخاص المعنويين (تراجع المادة ٦ من القانون الفرنسي) .

الملاحظـــة الخامســـة :

تتناول المادة (٦) في بنديها (٢) و (٣) .

- ينص البند (٢) على ان يستمر عمل الوسيط بموازاة اية مراجعة ادارية او قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب .

تـــرى الهيئـــة ،

انسجاماً مع البند (٣) من المادة (٦) التي تحظر - وخيراً ابلست - على الوسيط التدخل في مجريات الدعاوى القضائية .

واحتراماً لمبدأ فصل السلطات ،

ترى الهيئة ان ترتفع يد الوسيط بمجرد اقامة الخلاف بين الفرد والادارة امام القضاء .

- كما ينص البند (٣) على انه << في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم ، يستطيع الوسيط دعوة الادارة المعنية الى الانصياع للحكم في مهلة يحددها ... >>

ترى الهيئة في ضوء المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة التي تنص على ان احكام مجلس شورى الدولة ملزمة للادارة وعلى السلطات الادارية ان تتقيد بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الاحكام . وعلى الشخص المعنوي من القانون العام ان ينفذ في مهلة معقولة الاحكام المبرمة الصادرة عـــن مجلس شورى الدولة تحت طائلة المسؤولية . ...

ترى الهيئة اذاً في ضوء المادة ٩٣ آنفة الذكر ، ان اقصى ما يمكن قبوله هو النص على ان يتولى الوسيط دعوة الادارة المعنية او حثها على الانصياع للقرار القضائي المبرم في مهلة معقولة ، يترك للادارة تحديدها في كل حالة على حدة ، لا في مهلة يحددها لها الوسيط نفسه .

الملاحظـة السادســة :

- تتناول المادة ٧ ، آخر بندها (٥) الذي ينص على انه يمكن للوسيط ان يطلب من هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة .

ان الاخذ بهذا الحكم ، اذ يشرّف الهيئة ، الا انه يستلزم - لكي تكون له الفعالية المرجوة عنه - تعديل ملاك الهيئة وزيادة عدد القضاة العاملين فيها ، وهي مشكلة من الصعوبة بمكان .

الملاحظـــة السابعـــة :

تتناول المادة (٨) ، بندها (٢) الذي ينص على انه لا يمكن التذرع ، بوجه الوسيط ، بسرية المعلومات والمستندات ، باستثناء تلك التي يحظر القانون صراحة نشرها او الاطلاع عليها او تداولها .

ترى الهيئة ان تضاف الى آخر البند (٢) المشار اليه العبارة التالية :

<< وتلك التي تتعلق بالدفاع الوطني وامن الدولة وعلاقاتها بالدول والمنظمات الاجنبية >> .

الملاحظـــة الثامنـــة :

تتناول المادة (١٠) التي تنص على ما يلي :

<< ١- يحدد الوسيط وظائف الجهاز المعاون له وعددها وشروط التعاقد عليها ومهامها والرواتب العائدة لها بموجب نظام خاص يضعه ويبلغه الى مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية .

٢- يضع الوسيط سنوياً مشروع موازنته ، وتلحظ الاعتمادات المرصدة للوسيط ، بما فيها مخصصاته ، في بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء .

٣- تخضع حسابات الوسيط لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة >> .

ترى الهيئة ضرورة ان تتضمن المادة /١٠/ تلك نصاً يقول بان << يعين معاونو الوسيط بقرار منه لمدة لا تتجاوز مدة ولايته كوسيط للجمهورية >> ،

وتبعاً لهذا النص ، نصاً آخر يحصر وظائف الجهاز بالوظائف التعاقدية ، على نحو اكثر صراحةً من نص البند (١) الحالي من المادة /١٠/ ، مع ضرورة استبدال كلمة << الرواتب >> الواردة فيه بكلمة << تعويضات >> او << اتعاب >> .

الملاحظـــة التاسعـــة :

تتناول المادة /١١/ التي تنص على الآتي :

<< تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخـــذ في مجلس الوزراء >>.

ترى الهيئة اعادة صياغة المادة /١١/ على النحو التالي :

<< تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمرسوم او مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء ويعاد النظر بها بالطريقة ذاتها >> .

ملاحظـــة اخيـــرة :

يستحسن اضافة مادة تقول بان مركز وسيط الجمهورية هو في العاصمة بيروت وبان مهامه تشمل جميع الاراضي اللبنانية .

لذلـــــــك

تبدي هذه الهيئة الملاحظات المبينة في المتن على المشروع موضوع الايداع .

بيروت في ٢١ / ٨ / ٢٠٠٢

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات

انطوان بريدي

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي شكري صادر

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ٢١ / ٨ / ٢٠٠٢

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي شكري صادر

وزارة العـــدل - الديـوان
تاريخ الورود ٢١/٨/٢٠٠٢
الرقم ٢٠٦٠/أ/٢٠٠٢

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ١٠٥٦١/ص/٢٠٠٢

بيروت في ٢٦ آب ٢٠٠٢

المدير العام لوزارة العدل

القاضي عمر الناطور

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة

رقم الورود: ٣٤٠
تاريخ: ٢٨/٨/٧٠

لجانب وزارة : رئاسة مجلس الوزراء

نعيد لحضرتكم الملف المتعلق : مشروع قانون ... سيط الجمهورية

مع الرأي الذي أبداه المجلس بشأن هذا الموضوع .

بيروت في ٢٧/٨/٧٠

عن رئيس مجلس شورى الدولة

المستشار المناوب

[illegible]

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٥٠٤
التاريخ ٢٧/٨/٧٠
الوقت ١٢٫٢٩
مديرية الايداع
شورى الوزارة

عطفاً على كتابكم رقم ٤٠٩/١٩٦٩
تاريخ ٥/٣/٧٠

٥/٣/٧٠

ج/س

رقم الملف : ٢٠٠١/٣٤٠-٢٠٠٢

رأي رقم : ٢٠٠١/٣٤٠-٢٠٠٢

تاريخ : ٢٠٠٢/٨/٢٢

طالب الرأي : رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : مشروع قانون وسيط الجمهورية

الهيئة : الرئيس : انطوان خير

المستشار: شوكت معكرون

المستشار : سميح مدّاح

مجلس شورى الدولة

(الغرفة الادارية)

ان مجلس شورى الدولة - الغرفة الادارية ،

بعد الاطلاع على كتاب رئيس مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ رقم الصادر ١٩٦٩/م.ص. المسجل في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ برقم ٢٠٠١/٣٤٠-٢٠٠٢ والذي يطلب بموجبه من هذا المجلس ابداء رأيه بمشروع القانون المتعلق بوسيط الجمهورية المرفق.

وبعد الاطلاع على مشروع القانون المذكور وعلى الاسباب الموجبة وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية المؤرخ في ٢٠٠٢/٧/١٥ ،

وعلى تقرير المستشار المقرر ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

ولما كان مشروع القانون يستدعي ابداء الملاحظات التالية :

أولا : ملاحظات شكلية:

١ – بالنسبة الى المادة الخامسة – فقرة اولى يستحسن استبدال عبارة " التي يتم تقديمها " بكلمة " المقدمة "

٢ – بالنسبة الى المادة السادسة الفقرةالثالثة السطر الثالث .

يقتضي استبدال عبارة " وان " بعبارة " واذا " التي تؤدي المعنى المقصود بشكل افضل .

ثانيا : ملاحظات في الموضوع :

١ – بالنسبة الى المادة الثانية :

أ – يقتضي اضافة فقرة الى هذه المادة يمكن صياغتها على الوجه التالي :

" يجب ان يكون الوسيط لبنانيا متمتعا بحقوقه المدنية غير محكوم عليه بجناية او بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة او بمحاولة جنحة شائنة .

وذلك باعتبار هذه الشروط من المفروض فيها ان تكون متوفرة في كل من يتولى وظيفة عامة وقد نصت عليها مختلف القوانين ولاسيما قانون الموظفين في مادته الرابعة (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢) .

ب – يقتضي اعادة صياغة الفقرة الثالثة بند د بحيث تصبح على الوجه التالي:

د – الحكم عليه بجناية او بمحاولة جناية او بجنحة شائنة او بمحاولة جنحة شائنة " .

وذلك باعتبار ارتكاب مثل هذه الجرائم يفقد فاعلها شرط من شروط التوظيف او تولي وظيفة عامة ايا كان نوعها .

٢ – بالنسبة الى المادة الثالثة :

لما كانت هذه المادة تتكلم على الامور المحظرة على الوسيط .

ولما كان وسيط الجمهورية بحكم اضطلاعه بمهامه قد يطلع على اسرار الادارة.

لذا يقتضي اضافة فقرة الى المادة الثالثة تلحظ موجبا على وسيط الجمهورية بعدم انشاء هذه الاسرار خلال ممارسته لمهامه وبعد انتهاء خدمته ، ويمكن صياغة هذا الموجب على الوجه التالي :

" ٤ – على الوسيط ان يلتزم بعدم افشاء الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ، يبقى هذا الموجب قائما بعد انتهاء ولايته " .

٣ – بالنسبة الى المادة الرابعة:

تلحظ هذه المادة حصانة قضائية لوسيط الجمهورية الا ان هذه الحصانة جاءت في شقها الاخيرة مطلقة اذ حظرت توقيف او اعتقال وسيط الجمهورية في مطلق الاحوال .

ولما كانت الحصانة القضائية تتوقف عند الجريمة المشهودة ولا يعقل اعطاء وسيط الجمهورية حصانة لا يتمتع بها نائب الامة الذي يمكن توقيفه في حالة الجرم المشهود (المادة ٤٠ من الدستور) .

٤ - بالنسبة الى المادة العاشرة :

لما كانت هذه المادة تعطي وسيط الجمهورية تفويضا للسلطة التنظيمية - وهي سلطة دستورية - بوضع النظام الذي يحدد بوظائف الجهاز المعاون له وعددها وشروطها ومهامها ورواتبها .

ولما كان مجلس الوزراء هو صاحب السلطة التنظيمية وفقا لاحكام المادة ٦٥ من الدستور .

ولما كانت المادة العاشرة من مشروع القانون اكتفت بابلاغ مجلس الوزراء النظام الخاص الذي يضعه الوسيط لذا ، يقتضي تعديل هذه المادة بما يتلاءم واحكام الدستور:

- اما باعطاء وسيط الجمهورية صلاحية اقتراح النظام الخاص للجهاز المعاون له على مجلس الوزراء او لاقراره .

- واما بتكليف وسيط الجمهورية وضع النظام الخاص المذكور على ان يقترن بتصديق مجلس الوزراء.

٥ - بالنسبة الى رواتب ومخصصات وسط الجمهورية :

اشارت المادة العاشرة في مشروع القانون في فقرتها الثانية الى ان وسيط الجمهورية هو الذي يضع سنويا مشروع موازنته بما فيها مخصصاته .